



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية



الآجال الشرعية المتعلقة بالمرأة في الحيض والنفاس
والرضاع والعدد
(دراسة فقهية)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله

تحت إشراف الدكتور:

تواتي خالد

من إعداد :

غمام عمارة عائشة

غمام نواس عزيزة

فرحات حميدة آسيه

السنة الجامعية: 1435 - 1436 هـ / 2014 - 2015 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

نهدي عمرة جهدينا لهذا الإهداء:

الإهداء لأهلنا، الناس بحسن حبنا

الإهداء للوالدين الكريمين

الإهداء من يتأطرونا سناء الوالدين وسملو الحياة ومرها....

الإهداء لجميع إخواني وأخواتي

الإهداء لجميع أساتذة شعبة العلوم الإسلامية والإخواني المسلمين المحررين على التفقه في أمور دينهم، والإهداء لكل طالب

علم والإهداء من حبهز العلم عن ذكرهم لكن القلب يذكرهم ولن ننساهم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، محمد المستغفرين، محمد التائبين، أمثال القول له تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُكُمْ شُكْرُكُمْ وَلَا يَنْفَعُكُمْ

﴿إبراهيم 7. وأمثال القول معلم البصرة صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

إلى من ولاه له التوجيه والتوجيه، وسمي له الكوفا بالشكر والتقدير

إلى أساتذتنا المشرقة الذين روضوا أذهاننا، وفق ما هو جرح فكرنا... الدكتور "خالد نوري"

وإلى أساتذتنا الأفاضل الذين نظروا في بحثنا بعين الناقد المحقق والموجه الشريف

كما توجه بالشكر والتقدير إلى الصرح العلمي الشامخ جامعة العلم والعلماء "جامعة الشهيد محمد الناصر" لما تحواه من

منارة العلم المتمثل "شعبة العلوم الإسلامية"

إلى كل من قد لنا يد العون من قريب أو بعيد

أسيا حاتمة عزيزة

الملخص باللغة العربية

يتضمن هذا البحث موضوع الآجال الشرعية المتعلقة بالمرأة في الحيض والنفاس والرضاع والعدد، الذي يعتبر موضوعا هاما بالنسبة للمرأة المسلمة لما له من أثر جل أبواب العبادات.

وقد قسمنا هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وأربعة مباحث، بحيث يحتوي كل مبحث على مطلبين وعدة فروع، وقد خصص المبحث التمهيدي بمفهوم الآجال الشرعية وأنواعها وأهميتها في العبادات، ويتضمن المبحث الأول مفهوم الحيض والآجال الشرعية المتعلقة به، بينما يحتوي المبحث الثاني على مفهوم النفاس والآجال الشرعية المتعلقة به، وتطرقنا في المبحث الثالث إلى مفهوم الرضاع والآجال الشرعية المتعلقة به، أما المبحث الأخير تناولنا فيه مفهوم العدد والآجال الشرعية المتعلقة به.

Abstract in English

Our research is about deadlines legitimate for Muslim women concerning menstruation, puerperal, breastfeeding and kits, since it is so important in the field of worships.

Our research includes a primer section and four sections each one has two demands and various branches.

We have taken the notion of deadliness legitimacy and its kinds and its importance we worships. Concerning section one, it includes the notion of menstruation and the its deadlines legitimacy, whereas section tow includes the notion of puerperal and its deadlines legitimacy.

We have studied in the third section, to the notion of breast feeding and its deadlines legitimacy, Finally, in the lest section we have studied the notion of kits and its deadlines legitimacy.

مقدمة

الحمد لله الذي أحيا بوحية قلوبنا وأنار به نفوسنا، وأقام به وجوهنا للحنيفية السمحة، فأنقذنا من الجهالة، وهدانا من الضلالة، وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس، إذ آمنا على الوجه الذي جاءنا، وعملنا به وفق المنهج الذي سار عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. والصلاة والسلام على الطاهر الأنقى والعاقبة لمن إتقى وتطهر وتركى، قال الله تعالى في محكم كتابه **قَالَ تَمَّالٌ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ سورة الذاريات 56.**

فالعبادة هي أعظم غاية خلق من أجلها العباد، بحيث رسم الله سبحانه وتعالى طرق هذه العبادة (الشعائر التعبدية)، وبين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مقاديرها وأوقاتها، وجعل الإلتزام بهذه المقدرات الشرعية في العبادات شرطا لصحتها وقبولها من فاعلها، وتتعلق بهذه العبادات أحكام خاصة بالذكر والأنثى، وخص أحدهما عن الآخر ببعض الأحكام التي تتناسب مع طبيعته الخلقية. ومن ضمن ما خصت به المرأة: الحيض، النفاس، الرضاع، والعدد....

أولا- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الآجال الشرعية المتعلقة بالمرأة في الحيض والنفاس والرضاع والعدد في عدة جوانب منها ما يلي:

1. جهل بعض الناس بكثير من المقدرات الشرعية وخاصة المتعلقة بالمرأة لما يترتب عليها من أحكام.
2. بيان أهمية المسائل المتعلقة بآجال الحيض والنفاس والرضاع والعدد، وذلك لحاجة الناس إليها.
3. صعوبة فهم غالب مسائل الحيض والنفاس والرضاع والعدد لدقتها وكثرة ملبساتها، مما تستدعي الحاجة لتبسيط تلك المسائل لتيسير فهمها ثم تطبيقها.

4. الإجابة الشافية على تساؤلات المرأة التي تجد نفسها حائرة بين الفتاوى المتعارضة أو الحالات التي لا تستطيع قياس حالها عليها.

ثانياً- أهداف الموضوع:

1. العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة في الحيض والنفاس والرضاع والعدد حتى نتعرف على الحلال وتعمل به، ونتعرف على الحرام ونبتعد عنه.
2. هذا الموضوع يعد قضية من القضايا الفقهية، فإنه من الأمور التي تتطلب بحثاً ودراسة فقهية يتم من خلالها تحديد الآجال الشرعية التي تحكم هذه القضية.
3. توعية وتثوير المرأة في المسائل المتعلقة بها خاصة في الحيض والنفاس والرضاع والعدد.
4. تسهيل على المرأة الوصول إلى معرفة أمور دينها.

ثالثاً- الدراسات السابقة:

- حسب ما اطلعنا في هذا الموضوع لم نجد رسالة أو بحثاً يتناول هذا الموضوع بشكل مستقل. إلا أننا وجدنا هذا الموضوع مشنت في رسائل مختلفة، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:
1. الحيض والنفاس والإستحاضة وما يتعلق بهما من الأحكام، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، راوية أحمد عبد الكريم الظهار، وقد أخذنا منه بعض الأحكام الخاصة بالحيض والنفاس.
 2. الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، الدكتورة: هند الخولي، حيث أخذنا منها بعض المعلومات والأحكام المتعلقة بالرضاع.
 3. أحكام العدة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، سميرة عبد المعطي محمد ياسين، وأفادتنا كثيراً في التعرف على أحكام العدة.

رابعاً - إشكالية البحث:

لاشك أن معرفة الآجال الشرعية المتعلقة بالمرأة في الحيض والنفاس والرضاع والعدة ضرورية لكل امرأة مسلمة لما يترتب عليها من أحكام شرعية، وضرر الجهل بهذه المسائل أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الإعتناء بمعرفتها، ومن أجل هذا جاءت هذه الدراسة لبيان الإشكال الرئيسي التالي: ما مفهوم الآجال الشرعية المتعلقة بالمرأة في (الحيض والنفاس والرضاع والعدة)؟

وما هي الضوابط الشرعية التي اختلف فيها الفقهاء في تلك الآجال؟

خامساً - منهج البحث:

لقد استخدمنا في هذه المذكرة المناهج الآتية:

1. المنهج الإستقرائي الوصفي: وهذا عند تتبع وعرض آراء الفقهاء وأدلتهم.
2. المنهج التحليلي: وهذا إعتدنا عليه عند تحليل ودراسة بعض الأحكام الشرعية.

منهجية البحث:

1. تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: إسم السورة "رقم الآية".
2. تخريج الأحاديث يكون في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديث، المصنف، التحقيق، (معلومات المصنف)، الكتاب، الباب، الصفحة.
3. الترجمة للأعلام إلا أننا لم نترجم للصحابه رضوان الله عليهم وأصحاب المذاهب لشهرتهم.

4. توثيق المعلومات في التهميش عند ذكر المصدر أو المرجع يكون وفق الطريقة الآتية: إسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب. تحقيق: اسم المحقق، الجزء ورقمه إن وجد (طبعة: رقم؛ المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ)، الصفحة ورقمها.

5. كلما تكرر المرجع إلا وذكرنا: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء ورقمه إن وجد مرجع سابق، رقم الصفحة.

6. إذا استعملنا الكتاب الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإنه يقال: المرجع السابق.

7. إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون كآتي: إسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو الرسالة، (رسالة دكتوراه أو ماجستير أو ماستر أو ليسانس في تخصص)، الكلية، الجامعة، المدينة أو الدولة، التاريخ، رقم الصفحة.

8. إذا وجدنا بعض المعلومات الخاصة بالتهميش ناقصة فإننا ندرج في الهامش ما وجدناه وما تيسر لنا فقط.

9. قمنا بشرح المفردات الغريبة في الهامش، بالإعتماد على كتب التعاريف.

10. إعتدنا في بحثنا على ذكر إختصارات لبعض الإصطلاحات على النحو التالي:

ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ط	الطبع
لا. ط	لا طبعة
لا. م	لا مكان طبع
لا. ن	لا ناشر
د. ت	بدون تاريخ

11. إذا نقل الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرف فيه، فإنه يصدر العز وفي المتن بكلمة (بتصرف) .

12. الحرص على الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى أصحابها وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه.

سادسا - خطة البحث:

واعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على الخطة الآتية:

أولاً: "المقدمة" وقد اشتملت على أهمية الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، والإشكالية المراد الإجابة عليها في ثنايا المذكرة، والمنهج المتبع في المذكرة والخطة المتبعة، والصعوبات التي واجهتنا.

ثانياً: مبحث تمهيدي: تناولنا فيه مفهوم الآجال الشرعية وأهميتها في العبادات.

ثالثاً: صلب الموضوع: وقد قسم إلى أربعة مباحث:

أما المبحث الأول فكان بعنوان مفهوم الحيض والآجال الشرعية المتعلقة به، وقد قسم إلى مطلبين، عني المطلب الأول بمفهوم الحيض، وتناول المطلب الثاني الآجال الشرعية المتعلقة بالحيض، وأما المبحث الثاني فقد عنون بمفهوم النفاس والآجال الشرعية المتعلقة به، وتضمن مطلبين، الأول بعنوان مفهوم النفاس والثاني الآجال الشرعية المتعلقة بالنفاس، وأما المبحث الثالث والذي هو بعنوان مفهوم الرضاع والآجال الشرعية المتعلقة به، ويتضمن مطلبين، المطلب الأول مفهوم الرضاع، والمطلب الثاني الآجال الشرعية المتعلقة بالرضاع، والمبحث الرابع عنون بمفهوم العدد والآجال الشرعية المتعلقة بها، وقد قسم إلى مطلبين، الأول تناول مفهوم العدد، والثاني تناول الآجال الشرعية المتعلقة بالعدد.

رابعاً: خاتمة: وقد اشتملت على أهم نتائج البحث مع ذكر بعض التوصيات.

سابعا - الصعوبات:

إن لكل بحث مجموعة من الصعوبات، وأهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة كانت كالآتي:

1. الكم الهائل للمادة العلمية والتي عجزنا عن حصرها مع عدد الصفحات المحددة لنا.

2. صعوبة دراسة الموضوع خاصة وأننا لم ننتقد بمذهب واحد، وإنما درسناه على المذاهب الأربعة.

3. ضيق الوقت وخاصة أنه قد صادف فترة الإمتحانات، مما زاد من صعوبة التنسيق بين العمل من أجل إيداع المذكرة والتحضير للإمتحانات.

وفي الأخير نحمد الله أن وفقنا للقيام بهذا العمل فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن النفس والشيطان.

مبحث تصدیق

المطلب الأول: مفهوم الآجال الشرعية

الفرع الأول: تعريف الآجال الشرعية

أولاً- تعريف الآجال باعتبارها مركبا وصفيا:

أ- تعريف الآجال لغة واصطلاحاً :

لغة: وهو جمع آجال، وهو مصدر أجل الشيء أجلا من باب تعب. وأجلته تأجيلا جعلت له أجلا، والأجل على وزن فاعل خلاف العاجل، والأجل غاية الوقت في الموت، وحلول الدين، ومدة الشيء المضروبة به، وهذا هو الأصل فيه، ومنه قال تعالى: ﴿أَيَّامَ الْأَجَلِينَ قُضِيَتْ﴾

سورة القصص 27.

ومنه أخذ الأجل لعدة النساء بعد الطلاق، ومنه قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ سورة

البقرة 234.

والتأجيل تحديد الأجل⁽¹⁾.

¹ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ/2005م)، باب اللام، ص 959.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب شرح الكبير. ج 1 (لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، كتاب الجيم، ص 2.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. ج 27 (لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د. ت)، ص 435.

اصطلاحاً: الوقت المؤقت أي الوقت المعلوم عند الله عز وجل⁽¹⁾.

ب- تعريف الشرع لغة واصطلاحاً:

لغة: شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء أي دخلت، والشرع والشرعية مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للإستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرع الله كذا يشرعه وأظهره وأوضحه⁽²⁾.

اصطلاحاً: ما سنه الله لعباده من الدين وأمرهم بإتباعه⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الآجال بإعتبارها علماً:

هي المدد المستقبلية التي حددها المشرع الحكيم سبباً لأحكام شرعية كالعدة والحيض، النفاس والرضاع...⁽⁴⁾ (بتصرف)

الفرع الثاني: إطلاقات الأجل في كتاب الله⁽⁵⁾

ورد إطلاق الأجل على أمور:

أولاً: على نهاية الحياة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا

يَسْتَقْدِمُونَ﴾ سورة الأعراف 33.

قال القرطبي⁽¹⁾ في تفسير هذه الآية، وأجل الموت هو وقت... وأجل الإنسان هو الوقت الذي يعلم الله أنه الموت⁽²⁾.

¹ - أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ج 7 (ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384 هـ/ 1964 م)، ص 202.

² - ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن حنبل الأنصاري الإفريقي، لسان العرب. ج 8 (ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ) فصل الشين، حرف العين، ص 175.

أحمد الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير. مرجع سابق، باب الشين، ص 118.

³ - نخبة من العلماء، موسوعة الكويتية الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 2 (ط: 2، الكويت: ذات السلاسل، 1408 هـ/ 1988 م)، ص 5.

⁴ - نخبة من العلماء، موسوعة الكويتية الفقهية. ج 2، مرجع نفسه، ص 5.

⁵ - المرجع نفسه.

ثانيا: على نهاية المدة المضروبة أجلا لإنهاء إلتزام أو لآدائه، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ سورة البقرة 282.

ففي تفسير ابن المنذر⁽³⁾: فما كان من بيع إلى أجل مسمى صغير أو كبير، فإن الله قدر أمر فيه بالكتاب والبينة إلى أجله⁽⁴⁾.

ثالثا: على المدة والزمن: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُقْرَفِ الْأَرْحَامُ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ سورة الحج 5.

أي إلى زمن معين هو وقت الوضع⁽⁵⁾.

¹ - هو عبد الله بن محمد عبد أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي من كبار المفسرين، ولد بمدينة قرطبة، أبرز مصنفاته: التفسير الكبير الجامع لأحكام القرآن، أحوال الآخرة، ت سنة 671هـ، (الزركلي، للأعلام، ج5، ص322).

² - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، مرجع سابق، ص 202.

³ - هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ، وكان شيخ الحرم بمكة، من مصنفاته، تفسير القرآن والمبسوط في الفقه، توفي سنة 319هـ / 931م، (الزركلي، للأعلام، ج5، ص 294).

⁴ - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تفسير القرآن. تحقيق: سعد عبد محمد السعد، ج1 (ط:1؛ المدينة النبوية: دار المآثر، 1423هـ / 2002م)، ص 67.

⁵ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ص 202.

المطلب الثاني: أنواع وأهمية الآجال الشرعية

الفرع الأول: أنواع الآجال الشرعية

للآجال الشرعية ثلاثة وعشرون نوعاً:

العدة، والإستبراء، والهدنة، والزكاة، والجزية، والعنة، واللقطة، والرضاع، والحمل، وخيار الشرط، وخيار المجلس، وخيار المصراة، وأقل الحيض، وأكثر الحيض، وأقل الطهر، وأقل النفاس، وأكثر النفاس، ومدة مقام السفر، ومدة مسح المقيم، ومدة مسح المسافر، ومدة البلوغ، والمدة التي تحيض لها النساء، ومدة الإياس⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أهمية الآجال الشرعية

للوقت أهمية كبيرة في حياة المسلم لدرجة أن ربط الشرع الكثير من الأحكام في العبادات والمعاملات بالوقت.

أولاً- حياة المسلم لحظة ميلاده إلى نهايتها منتظمة في أوقاتها وفق الأحكام المشروعة، له سواء في علاقاته بربه (العبادات)، أو في علاقته بأهله (أحكام الأسرة) أو في علاقته بالناس (معاملات وعقود) فهي منظومة متكاملة ومتراصة.

ثانياً- جميع العبادات المكلف بها المسلم في يومه وفي نهاره وليله وشهره وعامه ترتبط إرتباطاً كلياً بعامل الزمن سواء كان هذا الزمن محدد مضيقاً أو موسعاً على المسلم ضرورة معرفته هذه الأحكام حتى تصح عباداته وتؤدي على الوجه الصحيح.

فالصلاة كتاباً موقوتاً والصيام أيام معدودات، والزكاة بعد حول أو يوم الحصاد⁽²⁾، والحج أشهر معلومات.

¹ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي. تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري (ط: 1؛ السعودية: دار البخاري، 1416 هـ)، ص 287.

² - عماد عاشور، رسالة فقهية تحت تأثير الوقت في إختلاف الأحكام الشرعية، تقرير منشور على شبكة الإنترنت، (http://figh.islam message. Com/ ne wsdetails?id= 6236# VTFLGJG.ERY4. facebook)، تاريخ التصفح 2015/04/19م.

ثالثا- ليس هناك ما يمنع المسلم من الإستفادة بعلم الفلك والطب أو غيرهما من العلوم التي تخدم وتجلّى بعض أقوال العلماء في أحكام الشريعة كالإستفادة بعلم الفلك في تحديد روية هلال الشهور العربية وتحديد مواقيت الصلاة وإيجاد بعض الحلول للمناطق التي يطول فيها الليل أو يطول فيها النهار في صومهم أو صلاتهم وكذا الإستفادة في أبحاث الطب الحديثة في مسائل فقه الأسرة كمدة الحمل والرضاع أو الإجهاض.

رابعا- عقد النكاح في الشريعة له مقاصد عظيمة منها السكينة والرحمة وهذا لا يتأتى إلا إذا كان نص العقد بصيغة التأييد فإن خرج إلى صيغة التأييد خرج عن هذه المقاصد وجعل النكاح باطلا ولهذا كان نكاح المتعة من المحرمات بالإجماع في مذهب أهل السنة..

خامسا- إستقرار مدة الحمل على أنها لا تزيد على سنة، وما جاء من أخبار أو آثار مخالف هذه فإنها مبررات وضحاها التقدم العلمي لكنها لم تعد مقبولة إلا في بعض الحالات النادرة أو الشاذة في الشرع لا يبني لا على النادر ولا على الشاذ.

سادسا- ربط الشريعة كثير من أحكامه بوقت محدد له دلالة بالغة في أكثر هذه الأحكام ويتضح هذا جليا في تحديد وقت الطلاق الشرعي وتحديد وقت العدة وربط هذا الوقت بكل نوع من أنواع هذه العدد، وقد تفردت الشريعة الإسلامية بهذه الأحكام مما يؤكد حفظ الشريعة للمرأة ومكانتها وكرامتها وعرضها .

سابعا- الرضاع في الشريعة ما كان خلال السنتين وهي مدة يتكون فيها جسم الصغير، أما مسألة رضاع الكبير وما أثير حولها فهي من باب إثارة الفتن والخلافات الذي ينبغي أن تنأى عنه الأمة ويطرف عنها علماؤها⁽¹⁾.

¹ - مرجع سابق.

المبحث الأول:

مفهوم الحيض والأجال الشرعية المتعلقة به

المطلب الأول: مفهوم الحيض

المطلب الثاني: الأجال الشرعية المتعلقة بالحيض

المطلب الأول: مفهوم الحيض

الفرع الأول: تعريف الحيض لغة وإصطلاحاً

أولاً- لغة: حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض، وجمع الحائض حوائض وحيض على الفعل⁽¹⁾، وحاضت السمرة تحيض حيضاً، حيض سال صمغها⁽²⁾، وتحيض المرأة، تركت الصلاة أيام حيضها. وفي حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تحيض في علم الله ستاً أو سبعا كما تحيض النساء ويظهن"⁽³⁾، والمحيض يكون إسمًا ويكون مصدرًا⁽⁴⁾.

ثانياً- اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الحيض.

1. عند الحنفية: قال الكاساني⁽⁵⁾:

هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر معلوم في وقت معلوم⁽⁶⁾.

2. عند الشافعية: قال الشربيني⁽⁷⁾:

الدم الخارج من فرج المرأة (أي من أقصى رحمها) على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة⁽⁸⁾.

¹ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 641.

² - أحمد الفيومي الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب شرح الكبير. ج 1، مرجع سابق، باب الضاد، فصل الحاء، ص 61.

³ - أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت 256هـ، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير عبد ناصر الناصر. ج 1 (ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ص 68.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب. ج 7، مرجع سابق، باب الضاد، مادة "حيض"، ص 742.

⁵ - أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب من أهم مصنّفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، ت 587هـ، (الزركلي، الأعلام، ج 2، ص 70).

⁶ - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1 (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1996م)، ص 285.

⁷ - محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف منها: سراج المنير، الإقناع في حل الألفاظ، توفي 977هـ، (الزركلي، الإقليم، ج 6، ص 6).

⁸ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د ت)، ص 87.

3. عند الحنابلة: قال ابن قدامة⁽¹⁾:

دم يرخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة⁽²⁾.

4. عند المالكية: قال ابن جزي⁽³⁾:

هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد⁽⁴⁾.

شرح تعريف المالكية:

قوله (هو الدم): جنس في التعريف يشمل الحيض والنفاس والإستحاضة وغيرها من أنواع الدم.

(الخارج من فرج المرأة): خرج به الدم الخارج من الدبر.

(التي يمكن حملها): خرج بذلك الصغيرة جدا التي يمكن أن تحيض.

(من غير ولادة): خرج بذلك دم النفاس.

(ولا مرض): أخرج دم النزيف وشبهه.

(ولا زيادة على الأمد): خرج بذلك دم الإستحاضة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أحكام الحيض

أولاً- الصلاة والصيام :

اتفق العلماء على أن الحيض يمنع من فعل الصلاة والصيام، فيمنع الصلاة ويسقط فرضها فلا يجب على المرأة إذا طهرت من الحيض قضاء الصلاة التي لم تصلها أثناء الحيض⁽⁶⁾، ويدخل في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة وذلك لقيام المانع

¹ - هو محمد بن أحمد بن الهادي عبد الحميد بن عبد الهادي شمس الدين بن عبد الله، بن قدامة المقدسي، من كبار الحنابلة حافظ للحديث عارف بالأدب من أهم مصنفاته: قواعد أصول الفقه، شرح التسهيل، ت 744هـ، (الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 326).

² - أبو محمد موفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 1، (ط 1، لا م، دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1994م)، ص 96.

³ - محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من مؤلفاته: القوانين الفقهية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي 741هـ، (الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 325).

⁴ - أبو القاسم بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية. (لا. ط؛ لا. م. لا. ن، د. ت)، ص 39.

⁵ - أبي عمر ديبان بن محمد ديبان، الحيض والنفاس رواية ودراية. ج 1 (لا. ط؛ الرياض: دار الطيبة، د. ت)، ص 30.

⁶ - علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص 303

محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، (ط: 1، لا. م: مؤسسة غراس، 1425هـ / 2004م)، ص 69.

بها وهو الحيض والطهارة شرط لها⁽¹⁾، أما الصوم فلا يسقط فرضه، أي أن الصوم باق في ذمتها فتقضيته⁽²⁾.

الأدلة: واستدل الفقهاء:

من السنة:

• عن عائشة قالت: أستحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"⁽³⁾.

• ما روت معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية⁽⁴⁾ أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة⁽⁵⁾.

• قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها"⁽⁶⁾.

من العقل:

أن قضاء الصلاة على الحائض فيه حرج عليها، وذلك لتكرر الصلاة في كل يوم أو تكرر الحيض في كل شهر⁽⁷⁾. أما قضاء الصوم على الحائض لا يوجد فيه حرج بالنسبة لها، وذلك لأنه لا يتكرر في الشهر إلا مرة واحدة. والصوم لا يجب إلا في السنة مرة واحدة. فعلى هذا لو أفطرت المرأة عشرة أو خمسة عشر يوما فلن تجد حرجا في قضاؤه في أحد عشر شهرا⁽⁸⁾.

¹ - منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ج 1 (ط: 1؛ لا. م: عالم الكتب، 1414هـ / 1993م)، ص 112.

² - محمد أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط. ج 1 (لا. ط: بيروت: دار المعرفة، 1414هـ / 1993م)، ص 152.

³ - أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري. ج 1، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب صوم الحائض، ص 68.

⁴ - حرورية: فرقة من الخوارج، نسبة إلى حرواء: قرية بالكوفة كان بها أول تجمع مسلح لهم. (محمد رواس قلعة جي و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء. ط: 2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ / 1988م).

⁵ - أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج 1 (لا. ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ص 265.

⁶ - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع السابق، باب إذا أرادت المستحاضة الطهر، ص 68.

⁷ - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1 (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م)، ص 37.

⁸ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ثم السكندري المعروف ابن همام الحنفي، فتح القدير. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2002م)، ص 168.

ثانياً-قراءة القرآن.

1/ تحرير محل الخلاف:

اختلف العلماء في قراءة الحائض للقرآن باللسان، وأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف⁽¹⁾، ونفصل إختلافهم كالآتي:

2/ المذاهب:

أولاً-الحنفية:

تحريم قراءة الحائض للقرآن مطلقاً سواء كانت آية أو أقل من الآية لأن الكل قرآن. قال الكرخي⁽²⁾: يمنع عن قراءة ما دون الآية أيضاً على قصد قراءة القرآن، كما يمنع عن قراءة القرآن، لأنه الكل قرآن فإن لم يقصد القرآن نحو أن يقرأ "الحمد لله"⁽³⁾، إلا بقصد الذكر إذا إشتملت عليه لا على حكم أو خبر⁽⁴⁾.

أدلة الحنفية:

إستدل المانعون للقراءة مطلقاً بالسنة في:

قوله -صلى الله عليه وسلم-: " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

أن قوله "شيئاً" نكرة في سياق النفي فتعم الآية وما فوقها وما دونها⁽⁶⁾. فالحديث دليل على تحريم قراءة القرآن مطلقاً. أما فيما يخص مسألة المعلمة إذا حاضت فالحكم فيها هو أنها

¹- أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. ج3 (لا.ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ص 357.

²- هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، شيخ الحنفية، إمام الزهد، مفتي العراق، الفقيه وأُسند إليه رئاسة المذهب، (الزركلي، الأعلام، ج7، ص 269).

³- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله عبد الشيخ شمس الدين عبد الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية. ج1 (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ص 167.

⁴- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقبي في الفلاح شرح نور الإيضاح. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 143.

⁵- أخرجه: بن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني، ت 273هـ، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج1 (لا. ط؛ لا. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ص 196.

⁶- راوية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام، (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى:كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1405هـ/1985م، ص 178.

تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين فهذا قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي⁽¹⁾ نصف آية⁽²⁾.
ثانياً- المالكية:

الحائض لا تمنع من قراءة القرآن حال نزول الحيض سواء كانت متلبسة بجنابة قبله أم لا، خافت النسيان أم لا⁽³⁾.

قال الخرشف: ولا تمنع القراءة ظاهراً أو في المصحف دون مس خافت النسيان أم لا، لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة.

أما إذا انقطع الدم وقبل الطهر فقد اختلف المالكية في جواز قراءتها إلى قولين:
القول الأول: إذا طهرت المرأة من الحيض منعت من القراءة سواء كانت متلبسة بجنابة قبل الحيض أم لا⁽⁴⁾.

القول الثاني: لا تمنع المرأة من قراءة القرآن إذا انقطع الحيض إلا إذا كانت متلبسة بجنابة قبله فإنها تمنع من القراءة حتى تغتسل⁽⁵⁾.

الأدلة:

يستدل المجيزون للحائض القراءة بالسنة وعمل الصحابي والعقل:

أولاً: من السنة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- " كان يذكر الله على كل أحيانه"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

أن الذكر يتناول قراءة القرآن والأصل عدم التحريم فيصح للحائض قراءة القرآن.

ثانياً: عمل الصحابي:

روي عن عائشة أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض.

ثالثاً:العقل:

¹ - هو أحمد بن محمد عبد سلامة أبو جعفر الطحاوي، من طحاء، قرية بصعيد مصر، محدث، فقيه مشهور بمؤلفه العقيدة الطحاوية، درس فقه الشافعي على خاله المزني، مصنفاًته كثيرة منها: شرح معاني الآثار، المختصر في الفقه، وأحكام القرآن، دفن بمصر 321هـ/ 933م، (تقي الدين الداري التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص 136).

² - ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ص 171.

³ - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج1 (ط:1؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص 173.

⁴ - رواية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام، مرجع سابق، ص 178.

⁵ - رواية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام، المرجع السابق، ص 178.

⁶ - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. ج1، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ص 286.

1. أنه يجوز للحائض القراءة لأنها تخاف النسيان لطول الزمان فجاز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط فهي كالطهارة في القراءة.
2. أن الحائض قد تكون معلمة فتؤدي عدم قراءتها إلى انقطاع حرفتها فتتضرر بذلك⁽¹⁾.
3. أنه يجوز لها القراءة لكونها معذورة محتاجة إلى القراءة عاجزة عن تحصيل الطهارة، بخلاف الجنب فإنه قادر عليه بالغسل أو التيمم⁽²⁾.

ثالثاً- الحنابلة: توجد روايات كثيرة للحنابلة:

1. تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم⁽³⁾.
2. أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن.
3. أن الحائض لا تمنع من قراءة آية ونحوها فما زاد عن الآية فتمنع عنه.
4. أنه يجوز للحائض قراءة بعض آية ولو كررتها، ما لم تتحيل على قراءة تحرم عليها كقراءة آية فأكثر⁽⁴⁾.

الأدلة:

إستدل الحنابلة من السنة بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"⁽⁵⁾.

رابعاً: الشافعية: للشافعية في قراءة الحائض للقرآن روايتان:

1. تمنع الحائض من قراءة القرآن.
2. لا تمنع الحائض من قراءة القرآن وهو قول الشافعي في القديم.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول من السنة :

قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقرأ الجنب، ولا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن"⁽⁶⁾، ولأنها يمكنها أن تستذكر القرآن في نفسها، فلا تنسى⁽¹⁾.

¹ - المرجع نفسه، ص 187.

² - رواية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام، مرجع سابق، ص 187.

³ - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط:2؛ لا. م: دار الإحياء التراث العربي، د. ت)، ص 374.

⁴ - رواية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام، مرجع سابق، ص 280، 281.

⁵ - سبق تخريجه.

⁶ - سبق تخريجه.

ثالثاً-المعاشرة الزوجية:

1.المسألة الأولى: حكم وطء الزوج لإمرأته الحائض:

أ. تحرير محل الخلاف:

أجمع الفقهاء على أنه يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض في الفرج⁽²⁾، وممن نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط، وابن قدامة، ونقل الإجماع أيضاً خلق كثير من المفسرين والمحدثين، والفقهاء منهم الطبري⁽³⁾ رحمه الله في تفسيره، والقرطبي في التفسير. وإستثنى الحنابلة من به شبق⁽⁴⁾ بشرطه⁽⁵⁾.

ب. أدلة المانعين من المعاشرة:

أولاً: من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ سورة البقرة 222.

وجه الدلالة: أن النهي في الآية للتحريم.

ثانياً: من السنة:

قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"⁽⁶⁾.

وأجمع العلماء على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الحائض يجوز الإستمتاع به بالوطء أو المعانقة أو اللمس أو غيرها⁽⁷⁾، ولأنه يجب على الحائض أن تمتنع إذا دعاها زوجها للجماع في الفرج ولكن إذا أغلبت على أمرها فلا شيء عليها وتستغفر الله⁽⁸⁾.

¹ - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير عبد سالم العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم النوري. ج 1 (ط:1؛ جدة، دار المنهاج، 1421هـ/2000م)، ص 337.

² - رواية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس و الإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام. مرجع سابق، ص 265.

³ - هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب إمام المفسرين، ولد بطبرستان، ومن أهم مصنفاته: تفسيره الكبير جامع البيان المشهور بتفسير الطبري، توفي سنة 310هـ في بغداد، (الزركلي، الأعلام، ج3، ص 224).

⁴ - شبق: بالتحريك مصدر شبق، شدة هيجان الشهوة الجنسية (الغلمة)، (محمد رواس قلعة جي حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق).

⁵ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. ج 1 (لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، د. ت)، ص 198.

⁶ - أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب الحيض، باب إصنعوا كل شيء إلا النكاح، ص 246.

⁷ - رواية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس و الإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام. مرجع سابق، ص 257، 265.

⁸ - محمد عدوي، جامع أحكام النساء. ج 1 (ط:1؛ السعودية: دار السنة، 1413هـ/1992م)، ص 180.

وعليه أي الرجل كفارة دينار أو نصف دينار⁽¹⁾، لما روى ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "في الذي يأتي إمرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار"⁽²⁾. دينار"⁽²⁾.

2. المسألة الثانية: في إستماتع الزوج دون الوطء:

وإختلفوا فيما يحل للزوج أن يستمتع به من زوجته فيما بين السرة والركبة على التفصيل الآتي:

1/ المذاهب:

أولاً: الحنفية:

القول الأول: يحرم على الرجل الإستماتع من زوجته فيما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

القول الثاني: لا يحرم على الرجل من إمرأته الحائض سوى الفرج فله أن يطأها في أي مكان ما عدا الفرج.

ثانياً: المالكية:

إختلفت المالكية في الإستماتع فيما بين السرة والركبة بغير الوطء إلى رأيين:

الرأي الأول: أنه يحرم الإستماتع فيما بين السرة والركبة بجماع وغيره من لمس ومباشرة.

الرأي الثاني: أنه يجوز الإستماتع بما تحت الإزار بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج⁽³⁾.

ثالثاً: الشافعية:

للشافعية في إستماتع الرجل من امرأته الحائض وجهان:

الوجه الأول: لا يجوز الإستماتع باللمس والنظر.

الوجه الثاني: أنه يجوز الإستماتع باللمس وغيره⁽⁴⁾.

رابعاً: الحنابلة:

للحنابلة في إستماتع الرجل بامرأته الحائض روايتان:

¹ -بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ص 135، 137.

² - أخرجه: بن ماجه، سنن بن ماجه. ج1، مرجع سابق، كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً، ص 210.

³ - رواية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام. مرجع سابق، ص 257.

⁴ - زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ج1 (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، 1414هـ/ 1994م)، ص 493.

الرواية الأولى: له أن يتمتع منها بما دون الفرج من القبلة واللمس والوطء بما دون الفرج أي ما بين السرة والركبة⁽¹⁾.

الرواية الثانية: ليس له أن يتمتع منها بما بين السرة والركبة للخوف من واقعة المحذور⁽²⁾.
2/ الأدلة:

أولاً - من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ سورة البقرة 222.

وجه الدلالة:

ظاهر الآية بمقتضى لزوم إجتناّب الحائض فيما تحت المئزر وفوقه، فلما إتفقوا على إباحة الإستمتاع منها بما فوقه سلم بدلالة النص، وحكم الحظر قائم فيما دونه إذ لم تقم الدلالة عليه⁽³⁾.

ثانياً - من السنة:

1. عن عبد الرحمن قال: " سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عما يحل لي من إمرأتي وهي حائض؟ فقال: لك ما فوق الإزار"⁽⁴⁾.
2. عن ميمونة قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض"⁽⁵⁾.

¹ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المغني لابن قدامة. ج 1 (لا. ط؛ لا. م: مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م)، ص 280.

² - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع. ج 1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1968م)، ص 432.

³ - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. ج 1 (لا. ط؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، ص 21.

⁴ - أخرجه: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت 774هـ، جامع المسانيد والسنن، تحقيق: عبد الملك عبد الله الدهيش. ج 7 (ط: 2؛ بيروت: دار خضر، 1419هـ / 1998م)، ص 494، قال أبو داود، وليس بالقوي.

⁵ - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ص 68.

المطلب الثاني: الآجال الشرعية المتعلقة بالحيض

الفرع الأول: أقل مدة الحيض

اختلف العلماء في أقل مدة الحيض اختلافا واسعا بين علماء المذهب الواحد وبين المذاهب المختلفة.

المذاهب والأدلة:

أولا- عند الحنفية:

للحنفية ثلاثة روايات في أقل مدة الحيض :

الرواية الأولى: ثلاثة أيام بلياليها وهو رأي أبي حنيفة وهو ظاهر الرواية⁽¹⁾.

الرواية الثانية: أن أقل مدة الحيض يومان والأكثر من اليوم الثالث⁽²⁾.

الرواية الثالثة: أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليتين متخللتين⁽³⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب الرواية الأولى:

من السنة:

1. عن أمامة الباهلي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة أيام"⁽⁴⁾.

2. قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام"⁽⁵⁾.

¹ - السرخسي، المبسوط، ج3، مرجع سابق، ص 147.

² - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط:2؛ لا. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ص 201.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج1، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ت 297هـ، سنن الترمذي. ج1 (لا. ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، كتاب الحيض، باب ما يلزم المرأة من الصلاة، ص 389.

⁵ - أخرجه: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة. ج1 (ط:1؛ جدة، المكتبة المكية، 1418هـ / 1997م)، كتاب الطهارات، باب الحيض، ص 191، قال الدارقطني: عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير: ضعيف.

من الإجماع:

1. روي عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنه-م، منهم عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعثمان بن أبي العاص الثقفي -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: الحيض ثلاث أو أربع أو خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر، ولم يروي عن غيرهم خلافهم يكون إجماعاً.

القياس:

أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام إعتباراً بأقل مدة السفر فإن كان كل واحد منه يؤثر في الصوم وقد ثبت أن أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها فكذا هذا⁽¹⁾.
أدلة أصحاب الرواية الثانية:

1. قال ابن سماعة: عن أبي يوسف رحمهما الله يومان، والأكثر من الثالث.
 2. روى عن أبي يوسف أن أكثر الشيء يقام مقام كله، اليوم الثالث.
- أدلة أصحاب الرواية الثالثة:

1. روى الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بليلتيهما متخللتين⁽²⁾.
وجه رواية الحسن: أن دخول الليالي ضرورة دخول الأيام المذكورة في الحديث لا مقصوداً، والضرورة ترتفع بليلتين متخللتين، والجواب أن دخول الليالي تحت إسم الأيام ليس من طريق الضرورة، بل يدخل مقصوداً لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع يتناول بإزائها من الليالي لغة فكان دخولاً مقصوداً لا ضرورة⁽³⁾.

ثانياً: عند المالكية:

يرى المالكية أن لا حد لأقل الحيض⁽⁴⁾:

إن أقل الحيض غير محدود فالدفعة حيض وإذا كانت الدفعة حيض ولا أقل من ذلك فالدفعة حد لأقله فالجواب أن المراد أقله لا حد له بالزمان⁽⁵⁾.

الأدلة:

¹ - رواية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام. مرجع سابق، ص 63.

² - السرخسي، المبسوط. ج3، مرجع سابق، ص 147.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج1، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - رواية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام. المرجع السابق، ص 56.

⁵ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ج1 (ط:3؛ لا. م: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص 367.

1. من السنة:

لقوله -صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت حبيش "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغتسلي وصلي" (1).

وجه الاستدلال: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- علق أحكام الحيض على إقبال الحيض وإدباره ولم يعلقه بمضي مدة معينة، فعلم أن لا تحديد لأقل الحيض (2).

2. القول بالتحديد محتاج إلى دليل، ومادام لم يثبت في هذا دليلاً فلا يجوز القول به قال ابن القيم: "ولم يأت عن الله ولا على رسوله، ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض حجة أحد ولا في القياس ما يقتضيه" (3).

ثالثاً - الحنابلة والشافعية:

ذهب الحنابلة والشافعية إلى قولان:

القول الأول: أن أقل الحيض يوم وليلة.

القول الثاني: أن أقل الحيض يوم (4).

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ سورة البقرة 222

وجه الدلالة:

أطلق سبحانه وتعالى ولم يحدد وقتاً لأقل الحيض وأكثره، وكان الرجوع في ذلك عند حده إلى العرف والعادة، وثبت من عادة النساء أن أقل الحيض عندهن يوم وليلة (5).

¹ - سبق تخريجه.

² - محمد بن علي كرمات، مذكرة في كتاب الحيض، ص 10.

³ - أبي عمر ديبان بن محمد الديبان، الحيض والنفاس رواية ودراسة. مرجع سابق، ص 155.

⁴ - الشربيني، المغني المحتاج. ج 1، مرجع سابق، ص 278.

بن قدامة، المغني. ج 1، مرجع سابق، ص 225.

البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع. ج 1، مرجع سابق، ص 203.

زكرياء محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين في عمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ج 1 (ط: 3؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ)، ص 134.

⁵ - رواية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام. مرجع سابق، ص 66.

قولهن يجب الرجوع إليه قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ سورة البقرة 227.

فلو أنه لا حد مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى الشهادة ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضا⁽¹⁾.
من السنة:

قال أنس -رضي الله عنه- "أقل الحيض يوم وليلة، أكثره خمس عشرة"⁽²⁾.
وجه الاستدلال: قال الشارح، يعني أقل الحيض من حيث الزمان ومقدار يوم وليلة على الإلتصال، وليس المراد أنه لا بد من الأقل من يوم وليلة يتوالى فيها الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الإلتصال⁽³⁾.
الإجماع:

قال المزني⁽⁴⁾ وجماهير أصحابنا المتقدمين وقطع به كثير عن متأخرين: يوم وليلة⁽⁵⁾.
أدلة أصحاب القول الثاني:

1. قال الشافعي: رأيت امرأة قالت: إنها لم تنزل تحيض يوما⁽⁶⁾.
2. قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا⁽⁷⁾.
3. قال أبو عبد الله الزبيري: كان في نساءنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: أكثر مدة الحيض

المذاهب والأدلة:

¹ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع. (لا. ط؛ لا. م: دار الكتاب العربي، د. ت)، ص 320، 321.

² - أخرجه: أبو محمد عبد الرحمن بن الفضل بن الصمد الدارمي، ت 255، سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ج 1 (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار المعني، 1412هـ / 2000م)، كتاب الطهارة، باب في أقل الحيض، ص 626، إسناد ضعيف.

³ - الشربيني، المغني المحتاج. مرجع سابق، ص 278.

⁴ - هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، كان عالما مجتهدا قوي الحجة، من أبرز مصنفاة: الجامع الكبير، الجامع الصغير، ت 264، (الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 329).

⁵ - النووي، المجموع شرح المذهب. ج 2، مرجع سابق، ص 375.

⁶ - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع. ج 1، مرجع سابق، ص 203.

⁷ - ابن قدامة، المغني لإبن قدامة. ج 1، مرجع سابق، ص 224، 225.

⁸ - ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع. مرجع سابق، ص 320، 321.

أولاً- الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية أن أكثر مدة الحيض للمرأة تكون عشرة أيام⁽¹⁾.

الأدلة:

من السنة:

1. قوله-صلى الله عليه وسلم-: "أقل الحيض للجارية والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام"⁽²⁾.
2. عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر"⁽³⁾.
3. حديث معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهي إستحاضة"⁽⁴⁾.
4. حديث أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً"⁽⁵⁾.

ثانياً- الجمهور:

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً⁽⁶⁾.

الأدلة:

1. حديث " النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي" وبعضهم يقول: شطر عمرها⁽⁷⁾.

¹ - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ص 32.

² - سبق تخريجه.

³ - أخرجه: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي. ج1، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الحيض، ص 192، علّه عباس محمد بن الحسن الصدفي فقال: مجهول بالنقل.

⁴ - أخرجه: بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية. ج1، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الحيض، ص84، قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: سليمان يصنع الحديث.

⁵ - هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت 797هـ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ج1 (ط:2؛ باكستان: إدارة العلوم الأثرية، 1401هـ / 1981م)، كتاب الطهارة، باب أحاديث في الحيض، ص 384، قال الدارقطني: متروك الحديث.

⁶ - عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمر وجمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، ج1 (ط:2؛ لا. م: اليمامة، 1421هـ / 2000م)، ص 75.

ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج1، مرجع سابق، ص 224، 225.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشرازي، التنبيه في الفقه الشافعي. ج1 (لا. ط؛ لا. م: عالم الكتب، د. ت)، ص 21.

⁷ - أخرجه: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط. ج3 (ط:1؛ الرياض: دار الهجرة، 1425هـ / 2004م) كتاب الطهارات، باب الحيض.

وجه الاستدلال:

الشرط النصف، ومعلوم أن المرأة تحيض غالبا في كل شهر مرة، ولهذا جعل الله عدتها ثلاث حيض، ومن جلس في حيضها من كل شهر خمسة عشر يوما لا تصلي، فقد جلس شطر عمرها عن الصلاة⁽¹⁾.

2. قال علي -رضي الله عنه-: "ما زاد على خمسة عشر إستحاضة وأقل الحيض يوم وليلة"⁽²⁾.

3. قول عطاء: "رأيت من تحيض خمسة عشر يوما"⁽³⁾.

4. قال أبو عبد الله الزبيري: كان في نساءنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر⁽⁴⁾.

5. قال أحمد: حدثني يحيى بن آدم: سمعت سريكا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما⁽⁵⁾.

وقيل: أن أكثر الحيض سبعة عشر يوما، وهو رواية عن أحمد⁽⁶⁾.

¹ - أبي عمر ديبان، الحيض والنفاس رواية ودراية، ج1، مرجع سابق، ص 168.

² - سبق تخريجه.

³ - ابن قدامة، المغني لإبن قدامة، ج1، مرجع سابق، ص224، 225.

⁴ - ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج1، مرجع سابق، ص 320، 321.

⁵ - ابن قدامة، المغني لإبن قدامة، ج1، مرجع سابق، ص224، 225.

⁶ - أبي عمر ديبان، الحيض والنفاس رواية ودراية، مرجع سابق، ص 168.

المبحث الثاني

مفهوم النفاس والأجال الشرعية المتعلقة به

المطلب الأول: مفهوم النفاس

المطلب الثاني : الأجال الشرعية المتعلقة بالنفاس

المطلب الأول: مفهوم النفاس

الفرع الأول: تعريف النفاس لغة واصطلاحاً

أولاً - لغة: مصدر نفست، النفاس: ولادة المرأة⁽¹⁾، وتنفس الرحم بالولد، فهي نفساء، والنفس: الدم، ونفست المرأة ونفست بالكسر، نفس ونفاسة ونفاساً وهي نفساء، الجمع بكسرها وفتح الفاء والولد منفوس ونفساء إذا وضعت⁽²⁾.

ثانياً: اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف النفاس كالآتي:

1. عند الحنفية: قال ابن نجيم⁽³⁾:

هو دم يعقب الولادة⁽⁴⁾.

2. عند الشافعية: قال الشربيني:

هو الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل.

3. عند الحنابلة: قال البهوتي⁽⁵⁾:

أنه دم يرخيه الرحم مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاث مع أمانة كوجع، وبعدها إلى تمام أربعين يوماً⁽⁶⁾.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، فصل النون، باب السين، ج 6 ص 238.

محمد بن محمد آبادي، القاموس المحيط، ج 1، مرجع سابق، ص 578.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 1، مرجع سابق، باب السين، فصل النون، ص 567.

² مجموعة من اللغويين، المعجم الوسيط. ج 2، فصل النون، باب السين (لا. ط؛ لا. م: دار الدعوة، د. ت)، ص 940.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج 1 (ط: 5؛ بيروت: المكتبة العصرية الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م)، ص 316.

³ هو محمد بن أحمد بن عبد الله، حزب الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء والأصول واللغة، من أبرز مصنفاته: القوانين الفقهية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت 741هـ، (الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 325).

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 1، مرجع سابق، ص 229.

⁵ هو منصور بن يوسف بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، من أبرز مصنفاته: كشف الإقناع عن متن الإقناع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ت 1051هـ (الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 307).

⁶ عبد القادر بن عمر عبد القادر بن أبي تغلب عبد سالم الثعلبي الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب. تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ج 1 (لا. ط؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1403هـ / 1983م)، ص 110.

4. عند المالكية: قال خليل⁽¹⁾:

دم خرج ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخلصهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بها والأظهر نفيه⁽²⁾.

شرح تعريف المالكية:

دم: جنس في التعريف يشمل الحيض والنفاس والإستحاضة وغيرها من أنواع الدم.

خرج: أي من القبل مخرج الدم الخارج من غيره.

للولادة: فصل مخرج الحيض والإستحاضة أو بعدها لا قبلها فحيض على الأرجح فلا تحسب من الستين.

ولو: كان الدم الخارج للولادة.

بين توأمين: أي ولدين ليس بينهما أقل الحمل وهو ستة أشهر.

أكثره ستون: أي أكثر النفاس ستون يوما.

فإن تخلصهما: أي أن فصل أكثر النفاس وهو ستون يوما ثاني التوأمين⁽³⁾، من أولهما سواء كانت الستون متوالية أو ملفقة بأيام إنقطاع لم تبلغ الطهر.

فنفاسان: أي كل توأم نفاس مستقل فإن تخلص التوأمين أقل من أكثره فنفاس واحد وتبنى الأول.

¹ - هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر وولي الإفتاء على مذهب مالك، من أبرز مصنفاته: المختصر، المناسك، ت 676هـ، (الزركلي، الأعلام، ج2، ص 315).

² - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر خليل. تحقيق: أحمد جاد، ج1 (ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/ 2005م)، ص 26.

³ - محمد بن أحمد بن محمد عlish، ابو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1 (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/ 1989م)، ص 175، 176.

تقطعه: أي أن النفاس كالحيض فتتلفق ستون يوماً.

منعه كالحيض: فيمنع كل ما منعه الحيض⁽¹⁾، كصحة الصلاة وصوم ولا يمنع من القراءة بلا مس مصحف، وبه إن كانت معلمة أو متعلمة.

ووجب وضوء بها: هو دم أبيض يخرج قرب الولادة لأنه بمنزلة البول.

الأظهر نفيه: أي عدم وجوب الوضوء بخروج الهادي⁽²⁾.

الفرع الثاني: أحكام النفاس

أولاً-الأحكام التي يتفق فيها النفاس مع الحيض:

صرح الفقهاء بأن حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها⁽³⁾، وقال ابن قدامة: لأن النفاس حيض مجتمع أحتبس لأجل الحمل⁽⁴⁾.

وقال صاحب المجموع: والنفاس كالحيض، فيما يحرم، كصلاة وصوم ووطء في الفرج وطلاق، وفيما يجب كالغسل، وقضاء صوم، وكفارة بوطء فيه.

وفيما يسقط: كقضاء الصلاة، وطواف الوداع. وفيما يحل: كاستمتاع بما دون فرج.

وفيما يمنع: كصحة الصلاة والصوم، والطواف، والإعتكاف، والغسل⁽⁵⁾.

¹ - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، مرجع سابق، ص 175.

² - أبو عبد الله المالكي، منح الحليل شرح مختصر حليل، ج1، مرجع سابق، ص 175، 176.

³ - عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ج1 (ط:3؛ مصر: مكتبة مصطفى الباوي الحلبي وأولاده، د. ت)، ص 12.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي، عمدة الفقه. تحقيق: أحمد محمد عزوز، ج1 (لا. ط؛ لا. م: المكتبة العصرية، 1425هـ/2004م)، ص 19.

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، زاد المستتفع في إختصار المقنع. تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكري (لا. ط؛ الرياض: دار الوطن، د. ت)، ص 37.

ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج1، مرجع سابق، ص 254.

⁴ - النووي، المجموع شرح المذهب، ج2، مرجع سابق، ص 369.

⁵ - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقيم في الفقه المالكي. تحقيق: أبي اويس محمد بو خبزة الحسني التظواني، ج1 (ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص 32.

ثانياً- الأحكام التي يختلف فيها النفاس عن الحيض:

وهناك أحكام فقهية أخرى تتعلق بالنفاس وتفترق فيها عن الحائض:

أولاً: البلوغ:

الحيض دليل على بلوغ المرأة، والنفاس لا يكون دليلاً عليه، لأن المرأة لا تحمل إلا وقد

حاضت، وقال الناظم رحمه الله:

وكل تكليف شرط العقل مع بلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بنبات الشعر أو بثمانى عشرة حولاً ظهر⁽¹⁾.

ثانياً: الإعتداد:

وذلك أن إنقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقراء، فإن كان الطلاق قبل وضع الحمل

إنقضت العدة بوضعه، لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع فإنها تحتاج إلى ثلاث

حيض ما خلا النفاس⁽²⁾. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِىُّ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة

الطلاق 4

ثالثاً- الإيلاء:

اختلف الفقهاء في مسألة الإيلاء على أوجه:

¹ - ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج2، مرجع سابق، ص 262.

² - محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستتفع في إختصار المقنع. (ط:1؛ السعودية: الرياض للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1428هـ / 2007م)، ص 444.

المذاهب والأدلة:

مذهب الشافعية والحنابلة:

لا يحتسب النفاس في مدة الإيلاء، أي الأربعة أشهر التي تضرب للمولى لطول مدته ولأنه ليس بمعتاد، بخلاف الحيض. وأنه إذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع⁽¹⁾.

وقيل: يحتسب النفاس في مدة الإيلاء كالحيض، وعللوا ذلك بأن النفاس مثل الحيض في سائر الأحكام فكذلك في هذه المسألة، وهو قول في الشافعية والحنابلة⁽²⁾.

المطلب الثاني: الآجال الشرعية المتعلقة بالنفاس

الفرع الأول: أقل مدة النفاس

أولاً: تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأقل النفاس، أي أنه لا يتقيد بساعة ولا بنصفها بل يكون مجرد حجة لا خلاف في هذا بين العلماء.

قال السرخسي في مبسوطه "ولا غاية لأقله حتى إذا رأت الدم يوماً ثم طهرت فذلك اليوم نفاس لها بخلاف الحيض".

وقال مالك في النفساء متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي.

وذكر ابن قدامة في كتابه المغني: أنه لا حد لأقله..... فإن رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي، رواية عن أحمد.

¹ - النووي، المجموع، ج2، مرجع سابق، ص 370.

² - ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج7، مرجع سابق، ص 555،

الشرييني، مغني المحتاج، ج1، مرجع سابق، 120.

وقال الماوردي⁽¹⁾ في كتابه عن الشافعي: "أنه لا حد لأقل النفاس"⁽²⁾.

وقيل: أقله يوم وهو رواية عن أحمد.

وقيل: أقله ثلاثة أيام، وهو قول الثوري⁽³⁾، ورواية عن أحمد.

وقيل: أقله أربعة أيام وهو قول المزني⁽⁴⁾.

ثانياً- الأدلة:

1. أدلة الجمهور القائلين على أن النفاس لا حد لأقله:

دم النفاس دم أذى كالحيض، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ سورة

البقرة 222 ، فإذا وجد الأذى وجد حكمه، وإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه.

• لعموم قوله: "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" في حديث أبي الدرداء حتى إذا رأت الدم يوما ثم طهرت فذلك اليوم نفاس.

• تحديد أقل النفاس لا يصح إلا بتوقيف، ولم يأت دليل على التحديد، وإذا لم يرد دليل تحديده من الشرع فالمرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا.

• وروى أن امرأة ولدت على عهده -صلى الله عليه وسلم- فلم ترى نفاسا فسميت ذات الجفوف⁽⁵⁾.

2. أدلة القائلين بأن أقل النفاس يوم وثلاثة:

¹ هو علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي، أفضى قضاء عصره من العلماء الباحثين من أهم مؤلفاته: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، ت 450هـ، (الزركلي، الأعلام، ج4، ص 327).

² ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 31.

البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، مرجع سابق، ص 22.

أحمد بن لؤلؤة بن عبد الله الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك. (ط: 1؛ قطر: دار الشؤون الدينية، 1982م)، ص 31. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، مرجع سابق، ص 140.

³ هو سفيان بن سعد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والنقوى، من أبرز مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ت 161هـ، (الزركلي، الأعلام، ج3، ص 104).

⁴ رواية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام، مرجع سابق، ص 375.

⁵ محمد دبيان، الحيض والنفاس رواية ودراية، مجلد سادس، ج1، مرجع سابق، ص 841.

من القياس:

قالوا أنه كأقل الحيض وعندهم أقل الحيض يوم وليلة، أي قاسوه على أقل الحيض.

3. أدلة القائلين بأن أقل النفاس أربعة أيام:

- قال كأقل الحيض أربع مرات وعنده أقل الحيض يوم وليلة.
- وذكر الغزالي في الوسيط تعليلاً لحكم المزني بأن أقله أربعة أيام، فقال: "لأن أكثره مثل أكثر الحيض أربع مرات"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أكثر مدة النفاس

أولاً-تحرير محل الخلاف:

اختلف العلماء في تقدير أكثر النفاس على الوجه الآتي:

ثانياً-المذاهب:

1. الحنفية:

قالوا إن أكثر النفاس أربعون يوماً، وما زاد على الأربعين يعتبر إستحاضة⁽²⁾.

2. المالكية:

نقل عن مالك في هذا قولان:

القول الأول: أن أكثره ستون يوماً سواء كانت مبتدأة أو معتادة ولا تستظهر على الستين.

القول الثاني: بالعادة وأنه مردود إلى عرف النساء قيل إن مالكا رجع إليه⁽³⁾.

3. الشافعية:

¹ - النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ص 283.

² - أبو محمد بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي، البداية شرح الهداية. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ)، ص 693.

السرخسي، المبسوط، ج3، مرجع سابق، ص 210.

³ - أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج1 (ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1994م)، ص 554.

ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج1، مرجع سابق، ص 79.

اتفق علماء الشافعية على أن أكثر النفاس ستون يوما، وأغلبه أربعون⁽¹⁾.

4. الحنابلة:

المشهور عندهم أربعون يوما.

وقيل: ستون يوما. رواية عن أحمد.

وقيل: لا حد لأكثر النفاس، قول ابن تيمية⁽²⁾.

أدلة الحنفية وهم القائلين بأكثر النفاس أربعين يوما:

من السنة:

ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مسه الأزدية عن أم سلمة قالت: " كانت النفساء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقعد بعد نفاسها أربعين يوما وأربعين ليلة، فكنا نطلي على وجوهنا بالورس⁽³⁾، من الكلف⁽⁴⁾"⁽⁵⁾.

1. عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " وقت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للنفساء أربعين صباحا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"⁽⁶⁾.

2. عن كثير بن زياد بن سهل قال حدثتني الأزدية قالت: " حجبت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت لا

¹ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ج 1 (ط: 1؛ القاهرة: دار السلام، د. ت)، ص 477.

النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ص 283.

² - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ص 152.

موسى بن محمد بن أحمد بن سالم بن عيسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد عبد حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج 1 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص 72.

³ - الورس: بفتح الواو وسكون الراء، من الفصيلة البقلية، يزرع باليمن والهند، ثمرة قرن يغطي عند نضجه بغدد صفراء ويوجد عليه زغب قليل يستعمل في صبغ الثياب، (محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق).

⁴ - الكلف: بفتح الكاف واللام مصدر كلف، النمش يعلو الوجه أو حمرة أو كدرة تعلو الوجه، (محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق).

⁵ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 1، مرجع سابق، باب النفساء كم تجلس، ص 213.

⁶ - أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني. ج 1، مرجع سابق، كتاب الحيض، ص 408، حديث ضعيف.

يقضين، كانت المرأة من نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بقضاء صلاة النفاس⁽¹⁾.

3. عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "تنتظر النفاس أربعين يوما أو ليلة، فإذا رأيت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلّي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة"⁽²⁾.

4. عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال: وقت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للنساء في نفاسهن أربعين يوما⁽³⁾.

قول الصحابي:

حكى ابن المنذر عن عمر، وابن عباس، وأنس، وعثمان بن العاص وأم سلمة أن أكثر النفاس أربعون ولم يوجد لهم مخالف في عصرهم، وهو مروي أيضا عن ابن عمر و عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة، ومثله لا يعرف إلا سماعا.

أدلة الشافعية وهم القائلون بأكثر النفاس ستون يوما:

1. أن الإعتدال في هذا القول على الوجود، وقد روى عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروى مثله عن عطاء فيتعين المصير إلى الوجود كما يتعين المصير إليه في أقل الحيض.

2. أن غالب النفاس أربعون يوما فينبغي أن يكون أكثره زائدا. أما بالنسبة للأقوال الأخرى فلم يذكر فيها دليلا يعتمد عليه⁽⁴⁾.

¹ - أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود. ج1، مرجع سابق، كتاب الطهارة ما جاء في وقت النفاس، ص 83، قال الألباني: حديث حسن.

² - أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني. ج1، مرجع سابق، كتاب الحيض، ص 410، حديث متروك.

³ - أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني. ج1، مرجع سابق، كتاب الحيض، ص 409، حديث متروك.

⁴ - رواية عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام، مرجع سابق، ص 383.

المبحث الثالث

مفهوم الرضاع والأجال الشرعية المتعلقة به

المطلب الأول: مفهوم الرضاع

المطلب الثاني : الأجال الشرعية المتعلقة بالرضاع

المطلب الأول: مفهوم الرضاع

الفرع الأول: تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً

أولاً - لغة: الرضاع: بفتح الراء وكسرهما، مصدر رضع الثدي، وهو اسم لمص الثدي وشرب لبنه، يقال امرأة مرضع: أي ولد ترضعه أو ذات رضيع أو لبن رضاع⁽¹⁾.

ثانياً - اصطلاحاً :

عند الحنفية: عرفه ابن نجيم:

مص الرضع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص⁽²⁾.

عند الشافعية: عرفه شرييني:

اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو في دماغه⁽³⁾.

عند الحنابلة: عرفه البهوتي:

مص لبن أو شربه ونحوه، ثاب من حمل من ثدي امرأة⁽⁴⁾.

عند المالكية: الخطاب⁽⁵⁾:

حصول لبن امرأة، وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعو ط أو حقنة تكون غذاء⁽⁶⁾.

شرح تعريف المالكية :

(لبن): اسم جنس إنفرادي يصدق بالقليل والكثير، امرأة: أي أدمية.

¹ - ابن منظور، لسان العرب. ج8، مرجع سابق، فصل الراء، باب العين، ص125.

فيروس آبادي، القاموس المحيط، ج1، مرجع سابق، فصل الراء، باب العين، ص 722.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 123.

² - سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية. ج2 (ط:1؛ لا. م.:

دار الكتب العلمية، 1422هـ / 2002م)، ص 298.

³ - الشرييني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، مرجع سابق، ص 477.

⁴ - البهوتي، كشاف الفناع عن متن الإقناع، ج5، مرجع سابق، ص 442.

⁵ - هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفين، من أبرز

مصنفاته: هداية السالك المحتاج، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ت 954هـ، (الزركلي، الإعلام، ج7، ص58).

⁶ - الخطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، مرجع سابق، ص 178.

(لبن امرأة): أي لا لبن ذكر فلا يحرم، ولو كثر والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمه..⁽¹⁾

(ميتة): أي هذا إذا كانت تلك المرأة حية، بل وإن كانت ميتة ورضعها الطفل أو حلب منها، وعلم أن⁽²⁾ الذي بثديها لبن أو شك هل هو لبن أو غيره، وأما لو شك هل كان فيها لبن أم لا فلا يحرم⁽³⁾...

(صغيرة): أن الصبية الصغيرة إذا أرضعت صبيا أنها أم، ولا يرعى من المرضعة صبية كانت أو يائسة⁽⁴⁾.

(بوجور): ما يدخل في الفم أو ما صب في الحلق.

(سعوط): ما صب في الأنف.

(حقنه): دواء يصب في الدبر⁽⁵⁾.

(حقنة تكون غداء): إذا حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غداء فإنها تحرم وإلا فلا تحرم⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: أحكام الرضاع

أولاً - حكم إرضاع الكبير :

اختلف الفقهاء في ثبوت المحرمية بإرضاع المرأة شخصا كبيرا إلى قولين، فمنهم من يرى أنها لا تثبت وهو رأي الجمهور "الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة" بينما يرى الظاهرية أنها تثبت بها المحرمية.

¹ - الدسوقي، حاشية الدسوقي في شرح الكبير، ج2، مرجع سابق، ص 502.

² - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج2 (لا. ط؛ لا. م: دار المعارف، د. ت)، ص 719.

³ - مرجع سابق، ص 298.

⁴ - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج5، مرجع سابق، ص535.

⁵ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج2، مرجع سابق، ص 503.

⁶ - أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، مرجع سابق، ص535.

1. الأقوال:

- القول الأول: إرضاع الكبير لا تثبت به المحرمية وهو قول الجمهور⁽¹⁾.
- القول الثاني: إرضاع الكبير تثبت به المحرمية وهو قول الظاهرية⁽²⁾.

2. الأدلة:

- أدلة القول الأول:

- من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ سورة البقرة

233.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين، فيدل أنه لا يثبت التحريم بالإرضاع بعدهما الذي هو إرضاع الكبير⁽³⁾.

¹ - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم. ج 5 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ / 1990م)، ص 30، مالك ابن أنس عبد مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة. ج 2 (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م)، ص 297.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، مرجع سابق، ص 5. ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج 8، مرجع سابق، ص 177.

² - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار. ج 10 (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص 202.

³ - زيد بن سعد بن مبارك الغنام، إختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية. ج 9 (لا. ط؛ الرياض: دار الكنوز إشبيلية، 1429هـ)، ص 225.

من السنة:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن الرضاعة تكون فيما ينبت به اللحم وينشز به العظم وهذا لا يكون في إرضاع الكبير فلا يثبت به المحرمية⁽²⁾. (بتصرف)

وعن أم سلمة -رضي الله عنه- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن إرضاع الكبير ليس إرضاعاً قبل الفطام، فلا تثبت به المحرمية⁽⁴⁾، وكذلك رضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء ولا رضاع الكبير⁽⁵⁾.

ما روته عائشة -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أنظرن من إخوانكن، فإن الرضاعة من المجاعة"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الرضاعة المحرمة هي التي تكون من المجاعة، ولا يصدق هذا إلا على الصغير الذي يشبعه اللبن ويسد جوعته وليس له من غذاء غيره، سيما

¹ - أخرجه: أبو داود سليمان عبد الأشعب بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، ت 275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ج 2 (لا. ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، ص 222، قال الألباني ضعيف.

² - الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج 4، مرجع سابق، ص 5.

³ - أخرجه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت 303هـ، السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج 5 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م)، كتاب النكاح، باب الرضاعة بعد الفطام، ص 201.

⁴ - زيد بن سعد بن مبارك الغنام، إختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية. ج 9، مرجع سابق، ص 226.

⁵ - الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع. ج 4، مرجع سابق، ص 5.

⁶ - البخاري، صحيح البخاري. ج 3، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ص 170.

وقد ورد الحديث بصيغة الحصر، أما الكبير فلا يصدق عليه مثل ذلك، لأن غذاءه الطعام وليس اللبن⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

- من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ سورة النساء

23.

وجه الدلالة:

من الآية لم يقل الله تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائد على الآيات الأخرى، وعموما لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن، ولا بمحتمل لا بيان فيه⁽²⁾.

- من السنة:

ما روته عائشة -رضي الله عنه- قالت: ان النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " أنظرن من إخوانكن، فإن الرضاعة من المجاعة "⁽³⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث حجة بينة، لأن الكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحوها للصغير، فهو عموما لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-⁽⁴⁾.
عن عائشة أم المؤمنين قالت: "جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله إني أرى وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو خليفة؟ فقال رسول الله -

¹ - محمد عبد الفتاح البنهاوي، الرضاع مانع من موانع النكاح. (لا. ط؛ لا. م؛ لا. ن، د. ت)، ص 24.

² - ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار. ج10، مرجع سابق، ص 210.

³ - سبق تخريجه.

⁴ - ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار. ج10، مرجع سابق، ص 211.

صلى الله عليه وسلم-، أرضعته، فقالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقال: قد علمت أنه رجل كبير⁽¹⁾.
وجه الدلالة:

من ظاهر الحديث، أن إرضاع الكبير يثبت محرمية⁽²⁾. (بتصرف)

ثانياً- حكم إذا فطم الرضيع قبل مضي حولين ثم رضع بعد ذلك
اختلف الفقهاء في حكم إذا فطم الطفل قبل مضي حولين واستغنى عن اللبن ثم رضع بعد ذلك إلى قولين:

1. الأقوال:

- القول الأول: وهو قول الجمهور (الحنفية، والشافعية، الحنابلة)، إذا استغنى المولود عن اللبن بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة فإنها تثبت الحرمة بهذا الرضاع⁽³⁾.
- القول الثاني: وهو قول مالك -رضي الله عنه- وأصحابه، إذا استغنى المولود عن اللبن بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة لا تثبت الحرمة بهذا الرضاع⁽⁴⁾.

2. الأدلة:

أ. أدلة القول الأول:

- من القرآن:

قَالَ تَمَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ سورة البقرة 233.

وجه الدلالة:

¹ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. ج 1، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب ما يحرم الرضاعة الكبير، ص 1076.

² - زيد بن سعد بن مبارك الغنام، إختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية. ج 9، مرجع سابق، ص 225.

³ - الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع. ج 4، مرجع سابق، ص 7.

ابن قدامة، المغني لابن قدامة. ج 8، مرجع سابق، ص 178.

⁴ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج 3 (لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/ 2004م)، ص 61.

دلت الآية على أن الحولين هما تمام الرضاع، فلو فطم الطفل قبل تمامهما ثم رضع تعلق التحريم بالرضاعة⁽¹⁾.

من السنة:

ما روته عائشة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "أنظرن من إخوانكن، فإن الرضاعة من المجاعة"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل في الرضاع يتعلق به التحريم حتى ولو فطم الطفل ثم رضع مرة ثانية⁽³⁾.

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين⁽⁵⁾. (بتصرف)

عن ابن مسعود قال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشَر العظم"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الرضاع إذا أنشَر العظم وأثبت اللحم تعلق به التحريم⁽⁷⁾.

ب. أدلة القول الثاني:

¹ - محمد عبد الفتاح البنهاوي، الرضاع مانع من موانع النكاح. مرجع سابق، ص 16.

² - سبق تخريجه.

³ - محمد عبد الفتاح البنهاوي، الرضاع مانع من موانع النكاح. مرجع سابق، ص 16.

⁴ - أخرجه: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني.

ج5، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب الرضاع، ص307.

⁵ - زيد بن سعد بن مبارك الغنام، إختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية. ج9، مرجع سابق، ص 221.

⁶ - سبق تخريجه.

⁷ - الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع. ج4، مرجع سابق، ص7.

- من السنة:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لارضاع بعد الفصال ولا يتم بعد حلم"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث لا رضاع بعد الفصال أي الفطام.

وعن أم سلمة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا يحرم من

الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث أنه لا رضاع إلا ما كان في زمن الرضاع، وتغذى به الطفل وكان

قبل الفطام⁽³⁾.

عن عائشة -رضي الله عنه- قالت: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل، قال

يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة، قال: ايا عائشة، أنظرن من إخوانكن، فإن

الرضاعة من المجاعة"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أولو المالكية هذا الحديث بأنه إذا كان الطفل غير مبطوم، فإن فطم في بعض الحولين لم

يكن رضاعاً من المجاعة ومن ثم لا يحرم.

عن أم سلمة قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يحرم من الرضاعة ما فتق

الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

¹ - أخرجه: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية. ج3، مرجع سابق، كتاب الرضاع، ص 219.

² - أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي. ج2، مرجع سابق، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ص 449.

³ - محمد عبد الفتاح البنهاوي، الرضاع من موانع النكاح. مرجع سابق، ص 16.

⁴ - سبق تخريجه.

⁵ - محمد عبد الفتاح البنهاوي، الرضاع من موانع النكاح. مرجع سابق، ص 16.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: "قبل الفطام" يقتضي أن الرضاع معتبر بحد الفطام لا بالحولين⁽¹⁾.

ثالثاً - حكم لبن الفحل :

اختلف الفقهاء في حكم لبن الفحل هل يثبت به المحرمية أم لا إلى قولين:

1. الأقوال:

أ. القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري، أن لبن الفحل يثبت به المحرمية⁽²⁾.

ب. القول الثاني: أن لبن الفحل لا يثبت به المحرمية وهو قول عائشة وابن الزبير ابن عمر وعطاء وتبعهم الظاهرية⁽³⁾.

2. الأدلة:

أ. أدلة القول الأول:

- من السنة:

عن عائشة -رضي الله عنه- قالت: "جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسألته عن ذلك فقال -صلى الله عليه وسلم-، إنما هو عمك فأذني له فقلت يارسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنه عمك فليج عليك قالت عائشة -رضي الله عنه- وكان ذلك بعد ضرب علينا الحجاب"⁽⁴⁾.

¹ - سبق تخريجه.

² - زيد بن سعد بن مبارك الغنام، إختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية. ج9، مرجع سابق، ص 219.

³ - الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع. ج4، مرجع سابق، ص3،

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد محيي وآخرون . ج5 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م)، ص148.

⁴ - ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار. ج10، مرجع سابق، ص178.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج3، مرجع سابق، ص 62.

- وجه الدلالة:

إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أذن لأفلج بالدخول وقرر أنه عمها بقوله " إنه عمك فليلج عليك"، وهذا يدل على أن النبي أن لبن الفحل يحرم⁽¹⁾.

روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه سئل عن رجل له جارتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال -رضي الله عنه- لا للقاح واحد⁽²⁾.

وجه الدلالة:

بين ابن عباس الحكم وأشار إلى السبب هو إتحاد اللقاح، ولأنه المحرم هو اللبن وسبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعا فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعا كما كان الولد لهما جميعا⁽³⁾.

ب. أدلة القول الثاني:

- من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ سورة النساء

23.

- وجه الدلالة:

دلت الآية على وجه التأصيل لحكم الرضاع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽⁴⁾.

- من السنة:

ورد عن أبي عبيدة بن زمعة بن الأسود: إن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير ابن العوام، قالت زينب: فأرسل إلي عبد الله بن

¹ - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. ج2، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب ما يحرم الرضاعة من ماء الفحل، ص 1070.

² - محمد عبد الفتاح البنهاوي، الرضاع من موانع النكاح. مرجع سابق، ص 28.

³ - أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي. ج3، مرجع سابق، باب ما جاء في لعبد الفحل، ص 446.

⁴ - الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع. ج4، مرجع سابق، ص4.

الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان حمزة الكلبية، فقلت: وهل تحل له؟ إنما هي بنت أخته، فأرسل ابن الزبير فقال: إنما تريدان المنع أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير⁽¹⁾ أسماء فليسوا لك بإخوة فاسألي عن هذا، فسألت وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متوافرين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه وبقيت معه حتى هلك ولم ينكر أحد من الصحابة.

وجه الدلالة:

ظاهر الأثر أن لبن الفحل لا تثبت به المحرمية.

من المعقول:

إن اللبن الرضاعة من المرأة وليس من الرجل وما كان فيه إلا وطاء، وهو سبب نزول الماء منه وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضاف بوجه ما ولذلك لم يكن الرجل حق في اللبن..⁽²⁾

¹ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج3، مرجع سابق، ص63.
² - محمد عبد الفتاح البنهاوي، الرضاع من موانع النكاح. مرجع سابق، ص28.

المطلب الثاني: الآجال الشرعية المتعلقة بالرضاع

الفرع الأول: أقل مدة الرضاع

اختلف الفقهاء في أقل ما يحرم من الرضاع إلى خمسة أقوال هي كالآتي:

أ. المذاهب:

أولاً-الأقوال:

- القول الأول:

عدم التحديد في مقدار ما يحرم من الرضاع أي من غير تقيد بخمس أو سبع أو عشر ونحو ذلك والتحریم يثبت بالقليل وبالكثير من اللبن ول مصة واحدة، وبه قال الحنفية والمالكية وأحمد في رواية وروي ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس - رضي الله عنه-(1).

- القول الثاني: أن المحرم خمس رضعات، وبه قال الشافعية والحنابلة، وروي عن عائشة وابن الزبير (2).

- القول الثالث: يرى أصحابه أن المقدار المحرم من الرضاع ثلاث رضعات، وبه قال زيد بن ثابت وأبو ثور وأبو عبيد (3).

- القول الرابع: يرى أصحابه أن المقدار المحرم من الرضاع سبع رضعات، وهي رواية عن عائشة - رضي الله عنه-(4).

¹ - مرجع سابق، ص 28.

² - الصاوي، حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك. ج 2، مرجع سابق، ص 720.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ص 7.

³ - ابن قدامة، المغني لابن قدامة. ج 8، مرجع سابق، ص 172.

النووي، المجموع شرح المذهب. ج 18، مرجع سابق، ص 210.

⁴ - هند الخولي، الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2011، ص 192.

- القول الخامس: أن المقدار المحرم من الرضاع هو عشر رضعات ولا أقل من ذلك، وبه قالت حفصة -رضي الله عنه-⁽¹⁾.

ثانياً-الأدلة :

أ. أدلة أصحاب القول الأول:

- من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ سورة النساء

22.

- وجه الدلالة:

الآية عامة لم تفرق بين القليل والكثير، فدل هذا على أن قليل اللبن وكثيره في التحريم سواء⁽²⁾.

- من السنة:

روى عن عائشة -رضي الله عنه- قالت: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"⁽³⁾.

- وجه الدلالة:

أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل التحريم فعل الرضاع مطلقاً قل أو كثر.

روى عن علي وابن مسعود -رضي الله عنه- ما قالوا: "يحرم من الرضاع قليله وكثيره".

¹ - ابن حزم، المحلى بالآثار. ج10، مرجع سابق، ص9.

² - ابن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: عبد الله العبادي (ط:1؛ لا. م: دار السلام، 1416هـ/1995م)، ص 1390.

³ - هند الخولي، الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 193.

روى عن ابن عمر -رضي الله عنه- ما أنه بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان... فقال ابن عمر -رضي الله عنه- قضاء الله خير من قضاءك وقضاء أمير المؤمنين⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يدل هذين الحديثين على أن الرضاع يحرم بالقليل والكثير.

من المعقول: قالو: إن الحرمة وإن كانت لشمة البعضية الحاصلة من اللبن الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم وذلك بالكثير دون القليل لكنه أمر فيه حفاء فتعلق حكم الحرمة بمجرد الرضاع⁽²⁾.

ب. أدلة أصحاب القول الثاني:

- من السنة:

عن عائشة -رضي الله عنه- قالت: "كان فيما أنزل من القرن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن فيما يقرأ من القرآن"⁽³⁾.

ما رواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنه- م أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بلبنها"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن عدد الرضعات المحرمات خمس، وأن أقل من ذلك لا يتعلق به تحريم.

¹ - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. ج3، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ص170.

² - أخرجه: البيهقي، سنن الكبرى للبيهقي. ج7، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره، ص755.

³ - الغيتابي، البناية شرح الهداية. ج4، مرجع سابق، ص808.

⁴ - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. ج2، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ص1075.

عن عبد الله بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنه- قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحرم المصة ولا المصتان"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن حكم الرضاع الموجب للتحريم لا يثبت بالمصة أو المصتين بل بأكثر من ذلك وهو خمس رضعات كما ذكرت السيدة عائشة في الحديث الصحيح⁽²⁾.

ج. أدلة أصحاب القول الثالث:

من السنة:

ما روي عن عائشة -رضي الله عنه- أنها قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لا تحرم المصة ولا المصتان"⁽³⁾.

ما روي عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا تحرم الإملجة ولا الإملجتان"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث بمفهومها أن الثلاث من الرضعات أو المصات أو الإملجات تقتضي التحريم.

د. أدلة أصحاب القول الرابع:

- من السنة : عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- عن عائشة قالت: "إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات"⁽⁵⁾.

¹ - أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي. ج7، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، ص 751.

² - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. ج2، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، ص 1073.

³ - هند الخولي، الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 194.

ابن قدامة، المغني لابن قدامة. ج8، مرجع سابق، ص 172.

⁴ - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. ج2، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، ص 1074.

⁵ - أخرجه: النسائي، سنن الكبرى للنسائي. ج5، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاع، وذكر اختلاف الألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة، ص 197.

- وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن تحريم الرضاع يثبت بسبع رضعات⁽¹⁾.

هـ. أدلة أصحاب القول الخامس:

- من السنة:

ما روي عن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر أخبرته أن حفصة بنت عمر -رضي الله عنه- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسلت بـغلام نفيس لبعض موالى عمر إلى اختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر⁽²⁾.

عن مالك بن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع غلى اختها أم كلثوم فقالت: "ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على أن تحريم الرضاع لا يثبت إلا بعشر رضعات⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أكثر مدة الرضاع

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الرضاع إلى أربعة أقوال:

أولاً-الأقوال:

1. القول الأول: أن أكثر مدة الرضاع ثلاثون شهراً وهو قول أبو حنيفة.

¹ - الغنيابي، البناية شرح الهداية. ج4، مرجع سابق، ص 805.

² - أخرجه: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، توفي 211هـ، المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ج1 (ط:1؛ بيروت: المجلس العلمي، 1403هـ)، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع، ص 469.

³ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، توفي 179هـ، موطأ الإمام مالك. ج2 (لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/ 1985م)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، ص 603.

⁴ - ابن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص 1310.

2. القول الثاني: أن أكثر مدة الرضاع حولين وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من أصحاب أبو حنيفة⁽¹⁾.

3. القول الثالث: أن أكثر مدة الرضاع ثلاثة سنوات زيادة سنة على الحولين.

4. القول الرابع: روى عن مالك أنه زاد شهرا أو شهرين على الحولين.

ثانيا- الأدلة:

1. أدلة القول الأول:

- من القرآن :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ سورة النساء . 22

وجه الدلالة:

ظاهر الآية أنها تثبت حرمة الرضاع مطلقا دون التعرض لزمن الإرضاع⁽²⁾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ سورة الأحقاف 15.

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن مدة الحمل والفصال (الطعام)، جميعا ثلاثون شهرا فالله سبحانه وتعالى ذكر وقت واحد للحمل والفصال وهذا لا يقتضي قسمته بل يقتضي أن يكون جميع⁽³⁾، وذلك الوقت مدة لكل واحد منهما يقول قائل صومك وزكاتك في شهر رمضان، فهذا لا يقتضي

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، مرجع سابق، ص 177،

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، مرجع سابق، ص 60.

النووي، مجموع شرح المذهب، ج18، مرجع سابق، ص 211.

ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج8، مرجع سابق، ص 177.

² - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، مرجع سابق، ص 6.

³ - محمد عبد الفتاح البهلاوي، الرضاع من موانع النكاح. مرجع سابق، ص 12.

قسمته الشهر عليهما بل يقتضي كون الشهر كله وقتا لكل واحد منهما، فيقتضي أن يكون ثلاثون شهرا مدة الرضاع⁽¹⁾.

من السنة:

عن عبد الله بن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث أن الرضاع الذي ينشر العظم وينبت اللحم هو الذي يتعلق به التحريم والرضاع، للمدة المذكورة ينشر وينبت اللحم.

من المعقول:

فهو أن المرأة تلد في البرد الشديد أو الحر الشديد، فإذا أتم الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بقطامه لخوف الهلاك إذا لم يعود غير اللبن من الطعام، فلا بد أن تؤمر بالرضاع و محال ان تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد، فدل هذا على أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعا محرما⁽³⁾.

2. أدلة القول الثاني:

- من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ سورة البقرة

233.

- وجه الدلالة:

جعل الله تعالى تمام الرضاع حولين فيدل على انه لا حكم لها بعدهما⁽⁴⁾.

¹ - مرجع سابق، ص 12.

² - سيق تخريجه.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، مرجع سابق، ص 6.

⁴ - ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج 8، مرجع سابق، ص 179.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ سورة لقمان 14.

وجه الدلالة:

دلت الآية دلالة واضحة على أن مدة الرضاع عامين (حولين)⁽¹⁾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ سورة الأحقاف 15.

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الحمل والفصال ثلاثون شهرا، ومعلوم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالتالي يكون فصال عامين⁽²⁾. (بتصرف)

من السنة:

حديث ابن عباس -رضي الله عنه- ما انه قال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " لا رضاع إلا ما كان في الحولين"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث أن أقصى مدة الرضاع هي حولين⁽⁴⁾.

3. أدلة القول الثالث:

من القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ سورة

البقرة 233.

- وجه الدلالة:

دلت الآية على أن مدة الرضاع حولين في حق من أراد تمام الرضاعة، وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع في حق الزيادة عليه فالرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أدرك عرفة فقد تم حجه"، وهذا لم يمنع زيادة الفرض عليه، فإن طواف الزيادة من

¹ - ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج8، مرجع سابق، ص178، 177.

² - محمد عبد الفتاح البنهاوي، الرضاع من موانع النكاح، مرجع سابق، ص12.

³ - سبق تخريجه.

⁴ - ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج8، مرجع سابق، ص178، 177.

فروض الحجب فضلا عن أن الآية لم تتعرض لما إذا كان الحولين تمام مدة الرضاع، في وجوب أجر الرضاع أم أنها تمام الرضاع في حق الحرمة⁽¹⁾.

¹ - محمد عبد الفتاح البنهاوي، الرضاع من موانع النكاح، مرجع سابق، ص12.

المبحث الرابع

مفهوم العدد والأجال الشرعية المتعلقة به

المطلب الأول: مفهوم العدد

المطلب الثاني : الأجال الشرعية المتعلقة بالعدد

المطلب الأول: مفهوم العدد

الفرع الأول: تعريف العدد لغة واصطلاحاً

أولاً - لغة: عدد، مثل سدره وسدر، والعدة بكسر العين من الفعل عد وهو إحصاء الشيء مثل قولهم " عدة يعده عدا وتعداداً" بمعنى أحصاه وعدده، ومنها "اعتد بالشيء" أي أدخلته في الحساب والعد، وقيل العدة المرأة أيام أقرائها وقد اعتدت وانقضت، وبمعنى إحداها على زوجها وحزنها عليه⁽¹⁾.

ثانياً - اصطلاحاً:

أ. عند الحنفية: عرفه ابن نجيم:

بأنه تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته⁽²⁾.

ب. عند الشافعية: قال الشرييني:

اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها⁽³⁾.

ج. عند الحنابلة: عرفه البهوتي:

بأنه التربص المحدود شرعاً⁽⁴⁾.

د. عند المالكية: قال العدوي⁽⁵⁾:

هو تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشرع علامة على براءة الرحم، مع ضرب من التعب⁽⁶⁾.

شرح تعريف المالكية:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج3، مرجع سابق، فصل الدال، باب العين، ص28،

الفيومي الحموي، المصباح المنير، ج2، مرجع سابق، ص 44.

² - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، مرجع سابق، ص 138.

³ - الشرييني، مغني المحتاج، ج5، مرجع سابق، ص78.

⁴ - البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص411.

⁵ - هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، من أبرز مصنفاته: حاشية على شرح العزية للزرقاني، حاشية العدوية على شرح كفاية الطالب الرباني، (الزركلي، الإعلام، ج4، ص260).

⁶ - أبو الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، حاشية العدوية على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. ج2 (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ / 1994م)، ص118.

تربص: أي انتظار.

زمانا: أي نهاية زمن معلوم، وهذا ظاهر في العدة إذا كانت أشهراً، وأما إذا كانت أطهاراً فلا يظهر إلا أن يقال لما كانت متضمنة لزمانها فكأنه المنتظر.

قدره الشرع: أي قدر نهايته.

علامة على براءة الرحم: فإن قيل يخرج من الحد عدة الصغير التي لا يوطأ مثلها من الوفاة لتيقن براءة رحمها، وكذا من علم أن الزوج لم يدخل بها فالجواب أن عدة الوفاة إنما شرعت فيمن علم أن الزوج لم يدخل بها احتياطاً لبراءة الرحم، لأنه لو ظهر بها حمل وإدعاه الزوج لحق به، فالعدة واجبة لتيقن براءة الرحم وهذه العلة ظاهرة فيمن يوطأ مثلها.

ضرب من التعبد: أي مع نوع من التعبد فيه أن المعتمد في العدة إذا كانت أقراء أن الجميع للإستبراء لا الأول فقط والباقي تعبد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أحكام العدد

أولاً- خطبة المعتدة:

من المعروف أن المعتدات ثلاثة أنواع: معتدة من طلاق رجعي ومعتدة من طلاق بائن سواء كان بائناً بينونة صغرى أو كبرى، ومعتدة من وفاة، فكل معتدة من هؤلاء لها حكمها الخاص سائبينه فيما يلي⁽²⁾:

1. حكم خطبة المعتدة من طلاق رجعي:
2. اتفق الفقهاء على عدم جواز خطبة المعتدة تصريحاً أو تعريضاً من طلاق رجعي، لأنها في حكم الزوجة و تثبت لها أحكام الزوجية فهي ما زالت محبوسة لزوجها وهو أحق لها من غيرها.

الأدلة:

¹ - العدوي، حاشية العدوية على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، مرجع نفسه، ص 118.

² - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، (مذكرة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م، ص 70.

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ سورة البقرة 228.

3. حكم خطبة المعتدة من طلاق أو وفاة:

تحرير محل الخلاف:

يحرم خطبة المعتدة أثناء العدة سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق تصريحياً، لأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، والنكاح حال العدة قائم من كل وجه.

المسألة الأولى:

- التعريض بالخطبة في العدة من وفاة فهي جائز (1)

الأدلة:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ سورة البقرة 234 .

وجه الدلالة:

المراد بالنساء في الآية هن المعتدات من وفاة لأن الآية وهي قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا تَرِيضْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة 234.

تحدثت في شأنهن، فدللت على جواز خطبتن بالتعريض وقوله تعالى "ولا جناح عليكم" دل على رفع الجناح والإثم في التعريض بخطبة معتدات الوفاة، حيث فيه دلالة على عدم جواز

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، مرجع سابق، ص 204.

بن قدامة، المغني لبن قدامة، ج7، مرجع سابق، ص147.

شمس الدين محمد عبد أبي العباس أحمد عبد حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6 ط أخيرة، بيروت:

دار الفكر، 1404هـ/ 1984م)، ص 203.

الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، (لا ط، بيروت، مؤسسة الريان، 1423هـ/

2002م)، ص 550.

خطبتن بطريق التصريح، لأن التصريح بخطبة المعتدات من وفاة فيه جناح⁽¹⁾.
من السنة:

روي عن فاطمة بنت قيس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها لما طلقها زوجها "لا
تفوتينا بنفسك"⁽²⁾.
وجه الدلالة:

الحديث واضح على جواز التعريض بالخطبة⁽³⁾. (بتصرف)
المسألة الثانية:

أما التعريض بالخطبة في العدة من طلاق فقد اختلف الفقهاء في جوازه إلى مذهبين:
القول الأول: وهو مذهب الحنفية القائلين بعدم جواز خطبة المطلقة ثلاثا بالتعريض.
القول الثاني: وهو قول الجمهور المحيرين خطبة المطلقة ثلاثا بالتعريض⁽⁴⁾.
أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بعدم جواز خطبة المعتدة من طلاق بالتعريض:
من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ سورة البقرة 234.
وجه الدلالة:

إن الآية خاصة بالمعتدات من وفاة ولا تتعدد إلى غيرها من المعتدات.
من المعقول:

¹ - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 73.

² - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج 2، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ص 1116.

³ - الشربيني، مغني المحتاج، ج 7، مرجع سابق، ص 147.

⁴ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار. ج 3 (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م)، ص 534.

المطلقة من طلاق بائن لا يجوز لها الخروج من البيت والتعريض مبني على جواز الخروج إذا لا يتمكن من التعريض لمن لا يخرج، والتعريض يفضي إلى العداوة المطلقة لأن طليقها يمكنه أن يرجعها ما دام في العدة⁽¹⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بجواز خطبة المعتدة من طلاق بالتعريض:

من القرآن: **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾﴾** سورة البقرة

234.

وجه الدلالة:

الآية عامة حيث شملت المعتدة من وفاة، وكذلك المطلقة ثلاثا فدل على جواز خطبة المطلقة ثلاثا بالتعريض⁽²⁾.

من السنة:

عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يخشاها أصحابي اعتدى في بيت أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له، أن معاوية بن أبي سفيان وأبا عاتقة، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: "إنكحي أسامة" فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت⁽³⁾.

وجه الدلالة:

¹ - مرجع سابق، ص 534.

² - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 73.

³ - أخرجه: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت 430هـ، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا على الذي طلقها، ص 164.

دل الحديث على جواز التعريض بخطبة البائن ثلاثاً.

من المعقول:

إن هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى مطلقها، كما لا يمكن للمعتدة من وفاة أن تعود إلى زوجها المتوفى، فالمعنى موجود في كلا الحالين⁽¹⁾.

ثانياً- النفقة:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على المطلقة من طلاق رجعي من طرف الزوج لأنها في مقام الزوجية، ولأن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كحال قبله⁽²⁾.

1. تحرير محل الخلاف:

إتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً، واختلفوا في وجوب النفقة إذا كانت غير حامل إلى مذهبين:

2. المذاهب:

أ. عند الحنفية:

تجب النفقة على المطلقة سواء كانت حاملاً أو غير حامل.

ب. عند الجمهور:

لا تجب النفقة للبائن على الزوج إلا إذا كانت حاملاً.

3. الأدلة:

أدلة الحنفية:

من القرآن:

¹ - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 73.

² - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، مرجع سابق، ص 209.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، مرجع سابق، ص 113.

البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج8، مرجع سابق، ص 2816.

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

ج8(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص 339.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق 4.

وجه الدلالة:

في الآية أمر بالإنفاق على الحامل وأنه لا ينفي وجوب الإنفاق على غير الحامل.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ﴾ سورة الطلاق 6.

وجه الدلالة: الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق عليها الأمر وعسر⁽¹⁾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ سورة الطلاق 7.

وجه الدلالة:

الآية كانت مطلقة في الإنفاق ما قبل الطلاق وبعده في العدة⁽²⁾. (بتصرف)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوهُنَّ أَلْيَهُنَّ وَلَإِنْ كُنَّ أُؤْتَيْنَ حَمْلًا﴾ سورة الطلاق 6.

وجه الدلالة:

وقد نهى الله عز وجل على الإضرار بها، ولو لم تكن لها النفقة لتضررت وأي ضرر وأي تضيق أشد منه النفقة مع الحبس⁽³⁾.

من السنة:

عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- نفقة ولا سكنى، فقال عمر -رضي الله عنه- لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت⁽⁴⁾.

من المعقول:

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، مرجع سابق، ص 209.

² - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، مرجع سابق، ص 210.

³ - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 78.

⁴ - أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، ج2، مرجع سابق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، ص 475.

النفقة جزاء الإحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه⁽¹⁾.

أدلة الجمهور:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق 6.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على وجوب النفقة للبائن إذا كانت حاملا فقط، لأن ما في بطنها ولده وهو مسؤول عن النفقة عليه⁽²⁾.

من السنة:

عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأنتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة صريحة على عدم وجوب النفقة للمعتدة من طلاق بائن⁽⁴⁾.

قول الصحابي:

عن عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحمل فإن كانت غير حبلى فلا نفقة لها⁽⁵⁾.

¹ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، مرجع سابق، ص 188.

² - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 87.

³ - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج2، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ص 1120.

⁴ - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج8، مرجع سابق، ص 2818.

⁵ - المزني، مختصر المزني، ج6، مرجع سابق، ص 339.

ثالثاً - الحداد:

أجمع الفقهاء على وجوب الحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها من نكاح صحيح باغة عاقلة مسلمة، ولا يجب الإحداد على المعتدة من طلاق سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً⁽¹⁾.
الأدلة:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا تَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة 234.، وهي لغير الحامل.

أما بالنسبة للحامل قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق 4.

من السنة:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً"⁽²⁾.
ولحديث سبيعة الأسلمة حيث روى عنها أنها كانت تحت سعد ابن خولة وهو من شهد بردا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تتشب أن وضعت بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل من كعك فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألته عن ذلك فأفتاني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي⁽³⁾.

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، مرجع سابق، ص 208.

المزني، مختصر المزني، ج8، مرجع سابق، ص 328.

الغرياني، مدونة فقه المالكي وأدلته، ج3، مرجع سابق، ص 109.

² - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج7، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ص 59.

³ - سبق تخريجه.

المطلب الثاني: الآجال الشرعية المتعلقة بالعدد

الفرع الأول: أقل مدة العدة

أولاً- الحامل المعتدة من طلاق أو وفاة:

أجمع الفقهاء على أن عدة الحامل سواء بوفاة أو طلاق تنتهي بوضع حملها، ولو بعد لحظة وكذلك تحل للأزواج⁽¹⁾.

الأدلة:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق 4.

وجه الدلالة:

أن الآية عامة في الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فقد جعل الله العدة فيها بوضع الحمل.

أن الآية السابقة خصت عموم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة 234.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة 228، لأن القصد من العدة

هو الإستدلال على براءة الرحم، ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الزمان والحيض⁽²⁾.

من السنة:

¹ - ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج8، مرجع سابق، ص143.

الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، مرجع سابق، ص 672.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، مرجع سابق، ص 192.

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد معوض، ج11 (

ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص 223.

² - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 23.

ماروي عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد ابن خولة وهو من شهد بردا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت بعد وفاته فلما تелت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل من كعكك فقال لها: ما لي أراك متجلمة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألته عن ذلك فأفتاني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر سبيعة بالتزويج عندما حلت وذلك⁽²⁾ بوضع حملها، فدل ذلك على أن المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها⁽³⁾.
قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا توطأ حامل حتى تضع"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن المقصود بالعدة والإستبراء براءة الرحم من الحمل والإستبراء هو وضع الحمل⁽⁵⁾.

¹ - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج2، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب إنقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ص 1122.

² - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 23.

³ - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود، ج2، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ص 248.

⁵ - ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج8، مرجع سابق، ص 118.

ثانياً - المطلقة ذات القروء:

إنفق الفقهاء على أن عدة المطلقة بعد الدخول حقيقة أو حكماً وكانت ممن تحيض أن تعتد ثلاثة قروء⁽¹⁾.

الأدلة:

من القرآن: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** سورة البقرة 228.

وجه الدلالة:

ظاهر الآية أن المطلقة تعتد ثلاثة قروء⁽²⁾.

الفرع الثاني: أكثر مدة العدة

أولاً - الحامل المعتدة من وفاة:

إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين إذا كانت حاملاً⁽³⁾.

الأدلة:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة

البقرة 234.

وجه الدلالة:

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، مرجع سابق، ص 193.

البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص 417.

الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الكبير، ج2، مرجع سابق، ص 673.

شاويش، روضة الطالبين في عمدة المفتين، ج6، مرجع سابق، ص 343.

² - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 23.

³ - شاويش، روضة الطالبين في عمدة المفتين، ج6، مرجع سابق، ص 377.

الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الكبير، ج2، مرجع سابق، ص 672.

إن المرأة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا فوضعت حملها ولم تنتهي مدة الأشهر فعليها أن تبقى معتدة حتى تنتهي المدة، ولكن إن انتهت ولم تضع فعليها الإنتظار حتى وضع الحمل.

ومن ثم إن اعتدت بأبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** سورة الطلاق 4، **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا تَرِيضْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** سورة البقرة 234، ولكن إن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، فيكون الجمع أولى من الترجيح. ويقوي هذا الدليل قول ابن مسعود: "من شاء بأهله، إن آية النساء القصوى نزلت بعد آية عدة الوفاة"⁽¹⁾.

من المعقول:

الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجها لأبعد الأجلين أمران:

1. براءة الرحم
2. الحفاظ على حرمة الزوج المتوفى، ورعاية خاطر أهله الأحياء، حيث على المرأة المتوفى عنها زوجها أن لا تؤلم نفوس أهل الزوج بمبادرتها بالزواج⁽²⁾.

ثانيا - المعتدة من وفاة (غير حامل):

أجمع الفقهاء على أن المتوفى عنها زوجها الغير حامل من زواج صحيح سواء دخل بها أم لم يدخل بها، إختلى بها أم لم يخل وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، آيسة من المحيض أو من ذوات الحيض، يجب عليهن عدة وهي أربعة أشهر وعشرا.

¹ - ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج8، مرجع سابق، ص 118.

² - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 25.

الأدلة:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا تَرَىٰ لَهُنَّ أَزْوَاجًا ثَلَاثًا ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ غَيْرُ الْمَوْتَرَاتِ ۚ ذَٰلِكَ مَتَّعْنَاهُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۚ﴾ سورة

البقرة 234.

وجه الدلالة:

دل ظاهر هذه الآية أن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة وهي أربعة أشهر وعشرا، وهي تشمل الصغيرة والحرّة، والأمة وذات الحيض والآيسة⁽¹⁾.
من السنة:

قول النبي -صلى الله عليه وسلم- عن زينب -رضي الله عنه- قالت "دخلت على إبنة جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"⁽²⁾.
وجه الدلالة:

دل الحديث السابق على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة.

ثالثا - المعتدة من طلاق (على طهر):

تكون هذه العدة بدلا عن الأقراء، وتشمل الآيسة والصغيرة والبالغة بالسن التي لم تحض، سواء كانت حرة أم أمة، فعدتهن جميعا ثلاثة أشهر.

¹ - الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الكبير، ج2، مرجع سابق، ص672.

² - سبق تخريجه.

الأدلة:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَدْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ^٤﴾ سورة الطلاق 4.

وجه الدلالة:

بينت الآية السابقة أن المرأة التي لا تحيض لصغر أو لكبر فعدتها ثلاثة أشهر كالأيسة التي إنقطع الدم عنها⁽¹⁾.

¹ - الشربيني، مغني المحتاج، ج5، مرجع سابق، ص 81.

سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 17.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإعداد هذا البحث المتواضع فله الحمد عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته، ونسأله جل في علاه أن يجعله نافعا مباركا وأن يعفو عما حصل فيه من تقصير وزلل إنه هو السميع المجيب.

وختاماً وبعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج

1. الآجال الشرعية هي المدد المستقبلية التي حددها المشرع الحكيم أسباباً لأحكام شرعية كالحيض، النفاس، الرضاع والعدد.
2. جميع أحكام العبادات المكلفة بها المسلمة في يومها وفي نهارها وفي ليلها وشهرها وعامها، ترتبط ارتباطاً كلياً بعامل الزمن سواء كان هذا الزمن محدداً مضيقاً أو موسعاً، على المسلمة ضرورة معرفة هذه الأحكام حتى تصح عباداتها وتؤديها على الوجه الصحيح.
3. الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة في أوقات معدودة، ويترتب عليه أحكام عدة منها: الصلاة والصيام....

وللعلماء عدة أقوال في مدته، ومن بين هذه الأقوال أن أقله دفقة وأكثره خمسة عشر يوماً.

4. النفاس هو الدم الخارج من المرأة عقب الولادة، وأحكامه مثل أحكام الحيض إلا أنه إنفرد ببعض الأحكام مثل الإيلاء، البلوغ...

وللعلماء عدة أقوال في مدته ومن بين هذه الأقوال أنه لا حد لأقل النفاس وأما أكثره فقليل ستون يوماً.

5. الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الأممية في مدة الرضاع، ويترتب عليه أحكام عدة منها: رضاع الكبير، الفحل...

وللعلماء عدة أقوال في أقل مقدار ما يحرم من الرضاع منها: مصة واحدة وأكثره ثلاث سنين.

العدة هي التريص المحدود شرعا، وتترتب عليها أحكام عدة منها: النفقة، الخطبة....

للمرأة عدة عدد بحسب حالتها (حامل، مطلقة، متوفى عنها زوجها)، أقل عدتها أن تضع حملها ولو بلحظات وأكثرها أبعد الأجلين.

ثانيا - التوصيات

1. نأمل أن تقوم مجامع ومراكز الفقه وهيئات الفتوى العالمية بدورها في تصويب وتوعية المرأة وذلك من خلال تنشيط محاضرات ودوريات لتبصيرها.

2. تخصيص دراسة لموضوع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة "دراسة فقهية".

وأخيرا هذا ما أمكننا كتابته بخصوص هذا الموضوع مع الإعتكاف بالتقصير فيه، وهو في الأخير مجهود بشري ضعيف، والذي نتمناه لهذا الموضوع أن يحظى بإهتمام الباحثين زيادة في إثراء ودراسته، ونرجو نيل رضا الله -عز وجل- به والظفر بتوفيقه، والحمد لله على التمام، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على النبي محمد سيد الأنام وعلى صحابته الكرام، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ...﴾	222	35/25/22/20
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي ...﴾	227	25
:قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ﴾	228	71/70
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُعْلَتُهُنَّ أَحقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ ...﴾	228	62
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾	232	58/57/45/42
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...﴾	234	73/72/70/68/62
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ...﴾	234	8
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ ...﴾	234	64/63/62
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ ...﴾	282	10
سورة النساء [4]		
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ...﴾	23	55/51/49/44
سورة الأعراف [7]		
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا ...﴾	33	9
سورة الحج [22]		
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُقَرَّرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ ...﴾	5	10
سورة القصص [28]		
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ فَضَيْتُ ...﴾	27	8
سورة لقمان [31]		
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ ...﴾	14	57
سورة الأحقاف [46]		
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَّلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...﴾	15	57/56

سورة الطلاق [65]		
72/70/68/66/33	4	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ...﴾
74	4	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَدْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ.....﴾
67/66	6	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى...﴾
66	6	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ.....﴾
66	7	قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ^ط وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ^ع﴾

فهرس الأحاديث النبوية :

رقم الصفحة	طرف الحديث
24/16	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
20	إصنعوا كل شيء إلا النكاح
27/23	أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة.....
27/23	أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام.....
16	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
47/46/44/43	أنظرن من إخوانكن فإن الرضاعة من المجاعة
14	تحيض في علم الله ستا أو سبعا
37	تنتظر النفساء أربعين يوما أو ليلة
56/46/42	الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم
20	في الذي يأتي إمرأته وهي حائض....
54	لا تحرم الإملاحة ولا الإملاجتان
54	لا تحرم المصة ولا المصتان
63	لا تقوتينا بنفسك
19/17	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن
71	لا توطأ حامل حتى تضع
27	لا حيض أقل من ثلاثة
57/46	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
47	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء.....
74/68	لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
27	النساء ناقصات عقل ودين
37	وقت رسول الله للنفساء أربعين صباحا
46	لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم
58	من أدرك عرفة فقد تم حجه
52	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

فهرس الآثار :

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
54	ابنة أبي عبيدة	أرسلت بغلام نفيس لبعض موالى عمر ...
55	مالك بن نافع	أرضعته عشر رضعات حتى يدخل علي ...
26	أنس	أقل الحيض يوم وليلة...
53	عائشة أم المؤمنين	أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما....
49	أبي عبيدة بن زمعة	إن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين...
45	عائشة أم المؤمنين	إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات
49	ابن عباس	أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت
70/68	سبيعة الأسلمة	أنها كانت تحت سعد ابن خولة ...
48	عائشة أم المؤمنين	جاء عمي من الرضاعة فأستأذن....
44	عائشة أم المؤمنين	جاءت سهلة بنت شهيل إلى النبي ﷺ
37	الأزدية	حجبت فدخلت على أم سلمة فقلت
73	زينب	دخلت على ابنة جحش حيث توفي أخوها...
28	عطاء	رأيت من تحيض خمسة عشرة يوما
22	عبد الرحمن	سألت رسول الله ﷺ فما يحل لي من إمرأتي ...
16	معاذة	سألت عائشة فقالت: مabal الحائض...
67	فاطمة بنت قيس	طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل...
64	فاطمة بنت قيس	طلقها البته وهو غائب فأرسل إليها...
22	ميمونة	كان رسول الله ﷺ يباشر نساؤه ...
28/26	أبو عبد الله الزبيري	كان في نساتنا من تحيض يوما ...
53	عائشة أم المؤمنين	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
37	أم سلمة	كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها..
27	معاذ بن جبل	لا حيض دون ثلاث أيام ولا حيض
52	عبد الله بن زبير	لا تحرم الرضعة و الرضعتان....

28	علي	مازاد على خمسة عشرة إستحاضة ...
72	ابن مسعود	من شاء بأهله , إن آية النساء القصرى
37	الحسن بن عثمان	وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن....
52	علي بن مسعود	يحرم من الرضاع قليلة وكثيره

رقم الصفحة	الإسم
17	أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ت 321هـ
26	إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المزني ت 246هـ
31	خليل بن إسحاق بن موسى ت 776هـ
20	أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب ت 310هـ
30	زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ت 970هـ
34	سفيان بن سعد بن مسروق الثوري ت 161هـ
40	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب ت 954هـ
10	أبو عبد الله بن محمد بن فرح الأنصاري الخزرجي ت 671هـ
17	عبيد الله بن الحسين بن دلال ت 517هـ
14	علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت 587هـ
60	علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت 1189هـ
34	علي بن محمد حبيب ابو الحسن الماوردي ت 450هـ
10	محمد بن إبراهيم بن المنذر ت 319هـ
15	محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت 741هـ
14	محمد بن أحمد الشربيني ت 977هـ
15	أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة ت 620هـ
30	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت 1051هـ

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانياً: الكتب

1. ابن الحاجب: أبو عمرو جمال الدين ت 646هـ، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى. ط: 2؛ لا.م: اليمامة للطباعة، 1421هـ / 2000م.
2. ابن العابدین : محمد أمين بن عمر بن العزيز ت 1252هـ، رد المختار على الدر المختار. ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م.
3. ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ت 456هـ، المحلى بالآثار. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
4. ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ت 520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط: 2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م.
5. ابن رشد: ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ / 2004م.
6. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ت 595هـ ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد العبادي. ط: 1؛ لا.م: دار السلام، 1416هـ / 1995م.
7. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ت 620هـ، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد عزوز. لا. ط؛ لا.م: المكتبة العصرية، 1425هـ / 2004م.
8. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ت 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد. ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1994م.
9. ابن قدامة: ابو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ت 620هـ، المغني لابن قدامة. لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1288هـ / 1968م.
10. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد يزيد القزويني ت 273هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

11. ابن منظور: محمد بن مكرم بن حبة الأنصاري الإفريقي ت711هـ، لسان العرب. ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.
12. ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
13. ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم ت 1005هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.
14. ابن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ت 861هـ، فتح القدير. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2002م.
15. أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح ت 884هـ، المبدع في شرح المقنع. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
16. ابو الحسن برهان الدين: علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرعاني ت 593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: خلال يوسف. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
17. أبو الخطاب الكلوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن ت 510هـ، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم ماهر ياسين الفحل. ط:1؛ لا.م: مؤسسة غراس، 1425هـ/2004م.
18. ابو العباس: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ت770هـ ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
19. أبو الفيض: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ت 1205هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين. لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.
20. ابو داود: ابوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد المجيد. لا. ط؛ بيروت: لان، د.ت.
21. الأصبحي المدني: مالك ابن أنس بن مالك بن عامر ت 179هـ، المدونة. ط:1؛ لا.ط: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
22. الأصبحي المدني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر ت 179هـ، موطأ الإمام مالك. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م.

23. الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق ت 430هـ، المسند المستخرج على الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.
24. البابرتي: محمد ابن الشيخ جمال الدين ت 786هـ، العناية شرح الهداية. لا.ط، لا.م: دار الفكر، د.ت.
25. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ت 256هـ ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422.
26. البصري: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ، جامع المسانيد والسنن، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيشي. ط:2؛ بيروت: دار خضر، 1419هـ/1998م.
27. بن جزي: ابو القاسم بن محمد بن عبد الله ت 741هـ، القوانين الفقهية. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
28. بن حجر العسقلاني: ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ت 582هـ، الدارية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الهاشم اليماني المدني. ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
29. بن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ت 682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع. لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت.
30. البهوتي: منصور بن يوسف بن صلاح الدين حسن بن إدريس ت 1051هـ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط:1؛ لا.م، عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
31. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت 1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، د.ت.
32. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ت 279هـ ،سنن الترمذي لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
33. الجصاص: أحمد بن علي ابو بكر الرازي ت 370هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

34. الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ت 597هـ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري. ط:2؛ باكستان: إدارة العلوم الأثرية، 1401هـ/1981م.
35. الحجاوي: موسى بن محمد بن أحمد بن السالم بن عيسى ت 968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى. لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
36. الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ت 968هـ، زاد المستتفع في إختصار المقنع، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبرة، الحسين التطواني. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.
37. الخرساني: ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت 303هـ، سنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
38. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ت 385هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2002م.
39. الدارمي: ابو محمد عبد الرحمن بن الفضل بن الصمد ت 255هـ، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار المعنى، 1412هـ/2000م.
40. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ت 1230هـ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير. ط:1؛ لا.م: د.ت.
41. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادرت 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م.
42. الرومي: أحمد بن لؤلؤة بن عبد الله ت 769هـ، عمدة السالك وعدة الناسك. ط:1؛ قطر: دار الشؤون الدينية، 1982م.
43. الزركلي: خير الدين بن محمود بن فارس ت 1396هـ، الأعلام. ط:5؛ لا.م: دار العلم الملايين، 2002هـ.

44. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ت 762هـ، نصب
الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة. ط:1؛ جدة: المكتبة الملكية، 1418هـ،
1997م.
45. السرخسي: محمد أحمد أبي سهل ت 483هـ، المبسوط. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة،
1415هـ / 1993م.
46. السنيكي: زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري ت 926هـ، فتح الوهاب بشرح منهج
الطلاب. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1414هـ / 1994م.
47. الشربيني: محمد ابن أحمد ت 977هـ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الالفاظ
المنهاج. ط:1؛ لا.ن: بيروت، 1415هـ / 1994م.
48. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار ت 1051هـ، شرح زاد المستتفع في إختصار
المقنع. ط:1؛ السعودية: الرياض لرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1428هـ / 2007م.
49. شهاب الدين: شمس الدين محمد بن أبي عباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
ط: أخيرة؛ بيروت : دار الفكر، 1404هـ / 1984م.
50. شهاب الدين: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ت 732هـ، إرشاد السالك
إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. ط:3؛ مصر: مكتبة مصطفى الباوي الحلبي
وأولاده، د.ت.
51. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ت 1241هـ، حاشية الصاوي على
الشرح الصغير. لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت.
52. الصنعاني: ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، تحقيق: حبيب
الرحمن الأعظمي. ط:1؛ بيروت: المجلس العلمي، 1403هـ / 1403م.
53. الضبي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ت 415هـ، للباب في الفقه الشافعي،
تحقيق: عبد الكريم بن صينتان العمري. ط:1؛ السعودية: دار البخاري، 1416هـ.
54. الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل ت 1231هـ، حاشية الطحطاوي على
مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخادي. ط:1؛ بيروت: دار
الكتب العلمية، 1418هـ / 1997م.

55. العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي ت 1189هـ، حاشية العدوية على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1994/1414م.
56. عدوي: محمد، جامع أحكام النساء. ط:1؛ السعودية: دار السنة، 1413هـ/ 1992م.
57. عlish: محمد بن أحمد بن محمد ت 1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.
58. العمراني اليمني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ت 558هـ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري. ط:1؛ جدة: دار المناهج، 1421هـ/2000م.
59. الغرناطي: أبو عبد الله المواق المالكي ت 897هـ، التاج والإكليل المختصر خليل. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1994م.
60. الغزواني: الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته. لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/ 2002م.
61. الغزالي : أبو حامد محمد بن الغزالي ت 505هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. ط:1؛ القاهرة: دار السلام، د.ت.
62. الغزي: تقي الدين عبد القادر الداري ت 1010هـ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية. لا.ط؛ لا.م، د.ت.
63. الغنام: زيد بن سعد المبارك، إختيارات شيخ الإسلام ابن تمية الفقهية. لا.ط؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1429هـ.
64. الغيتابي: أبو محمد بن أحمد بن موسى بن موسى ت 855هـ، البناية شرح الهداية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.
65. الفيروز آبادي: مجد الدين بن يعقوب ت 817هـ ، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ، 2005م.
66. القرشي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عبد مناف المطلبي ت 204هـ، الأم. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م.

67. القرطبي: أبو عبد الله محمد شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن ت 671هـ ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم. ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ / 1964م.
68. الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1996م.
69. الماوردي : أبو الحسن محمد بن حبيب ت 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1999م.
70. الماوردي: أبو الحسن علي بن حسن البصري ت 450هـ، الإقناع في الفقه الشافعي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
71. مجموعة من اللغويين، المعجم الوسيط. لا. ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت.
72. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، الأنصاري في معرفة الرائج من الخلاف. ط:2؛ لا.م، دار الإحياء التراث العربي، د.ت.
73. المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم ت 264هـ، مختصر المزني في فروع الشافعي، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين.ط:1؛ بيروت :دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1992م.
74. مسلم: أبو الحسن القشيري النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
75. المغربي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ت 954هـ، مراهب الجليل شرح مختصر خليل. ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ / 1992م.
76. نخبة من العلماء، موسوعة الكويتية الفقهاء، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1408هـ / 1988م.
77. النووي: أبو زكرياء محي الدين ت 676هـ، المجموع شرح المذهب. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
78. النووي: زكرياء محي الدين بن شرفت 676هـ، روضة الطالبين في عمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش. ط:3؛ دمشق: المكتبة الإسلامية، 1412هـ.

79. النيسابوري: ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت319هـ، تفسير القرآن، تحقيق: سعد بن محمد السعد. ط:1؛ المدينة النبوية: دار المآثر، 1423هـ / 2002م.
ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل العلمية

1. البنهاوي: محمد عبد الفتاح ، الرضاع مانع من موانع النكاح، غير منشور.
2. الخولي: هند، "الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، سوريا: جامعة دمشق ، غير منشور، المجلد:27، العدد:04، 2011م.
3. الظهار: راوية أحمد عبد الكريم، الحيض والنفاس والإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام، رسالة ماجستير دراسة فقهية مقارنة، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1984م / 1985م.
4. محمد ياسين : سميرة عبد المعطي، أحكام العدة في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن، غير منشورة ، الجامعة الإسلامية غزة: كلية الشريعة والقانون،فلسطين، 1428هـ / 2007م.

رابعا: المراجع الإلكترونية

1. عاشور: عماد، "تأثير الوقت في اختلاف الأحكام الشرعية"، تقرير منشور على شبكة الإنترنت (http://figh.islammessage.Com/ne_wsdetails?id=6236# VTFLGJG.ERY4. facebook)، تاريخ الإطلاع : 19/ 04 /2015م.

فهرس الموضوعات :

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وتقدير
أ	المقدمة
8	مبحث تمهيدي
8	المطلب الأول: مفهوم الآجال الشرعية
8	الفرع الأول: تعريف الآجال الشرعية
9	الفرع الثاني: إطلاقات الأجل في كتاب الله
11	المطلب الثاني: أنواع وأهمية الآجال الشرعية
11	الفرع الأول: أنواع الآجال الشرعية
11	الفرع الثاني: أهمية الآجال الشرعية
14	المبحث الأول: مفهوم الحيض والآجال الشرعية المتعلقة به
14	المطلب الأول: مفهوم الحيض
14	الفرع الأول: تعريف الحيض لغة وإصطلاحا
14	أولا: لغة
14	ثانيا: اصطلاحا
15	الفرع الثاني: أحكام الحيض
15	أولا : الصلاة والصيام
17	ثانيا: قراءة القرآن
20	ثالثا: المعاشرة الزوجية
23	المطلب الثاني: الآجال الشرعية المتعلقة بالحيض
23	الفرع الأول: أقل مدة الحيض
26	الفرع الثاني: أكثر مدة الحيض

30	المبحث الثاني: مفهوم النفاس والآجال الشرعية المتعلقة به
30	المطلب الأول: مفهوم النفاس
30	الفرع الأول: تعريف النفاس لغة وإصطلاحاً
30	أولاً : لغة
30	ثانياً :إصطلاحاً
32	الفرع الثاني :أحكام النفاس
32	أولاً: البلوغ
33	ثانياً : الإعتداد
33	ثالثاً : الإيلاء
34	المطلب الثاني : الآجال الشرعية المتعلقة بالنفاس
34	الفرع الأول: أقل مدة النفاس
36	الفرع الثاني: أكثر مدة النفاس
40	المبحث الثالث: مفهوم الرضاع والآجال الشرعية المتعلقة به
40	المطلب الأول : مفهوم الرضاع
40	الفرع الأول:تعريف الرضاع لغة وإصطلاحاً
40	أولاً: لغة
40	ثانياً: إصطلاحاً
41	الفرع الثاني :أحكام الرضاع
41	أولاً : حكم إرضاع الكبير
45	ثانياً: حكم إذا فطم الرضيع قبل مضي حولين ثم رضع بعد ذلك
47	ثالثاً: حكم لبن الفحل
50	المطلب الثاني: الآجال الشرعية المتعلقة بالرضاع
50	الفرع الأول : أقل مدة الرضاع
55	الفرع الثاني : أكثر مدة الرضاع

60	المبحث الرابع : مفهوم العدد والآجال الشرعية المتعلقة به
60	المطلب الأول : مفهوم العدد
60	الفرع الأول : تعريف العدد لغة وإصطلاحا
60	أولا: لغة
60	ثانيا: إصطلاحا
61	الفرع الثاني : أحكام العدد
61	أولا : خطبة المعتدة
65	ثانيا : النفقة
68	ثالثا : الحداد
70	المطلب الثاني : الآجال الشرعية المتعلقة بالعدد
70	الفرع الأول: أقل مدة العدة
72	الفرع الثاني: أكثر مدة العدة
75	الخاتمة
78	فهرس الآيات القرآنية
80	فهرس الأحاديث النبوية
81	فهرس الآثار
83	فهرس الأعلام المترجم لهم
84	فهرس المصادر والمراجع
92	فهرس الموضوعات